



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منسوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني).

الرقم : ٢٩٦

الفن : مطبوع

العنوان : نخبة الفدر في مصالح أهل الذر (ط)

اسم المؤلف : د محمد به على به حمير العقلاني - ١٨٥٠

مصدره : أكض ١٩٤٦

أوله :

آخره : حزرم

اسم الناشر : ابن الأرثري ١١٥٩ المطبع رقم (٧٦)

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ

مسند للهـ ١٥٥٥ . تقدير

بس النسخ بالمحنة

٥٥ و ٤٤ و ٤٣

عدد الأوراق : ٦٧

عدد الأسطر : ٥٥

المقياس : ٢٢ × ١٥ سم

المكتبة المصورة عنها المخطوط ورقمها فيها : مكتبة علوية الود / ١٤٨

[٧٩٧ + ٧٩٧]

ساقية
صلح طربت

نقيه - الفكر في صلح أهل الأثر

٧٩٧

[٧٩٧ + ٧٩٧]



٧٩٧



الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَسْمِيمُ الْمَخْطُوطَاتِ

أَمْرُمُ بِالْمُحْكَمِ وَإِذْنُهُ بِالْمُنْفَعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مَحْمَدٍ وَعَلَى
 أَهْلِ الْمَنَاءِ وَسَلَامٌ عَلَى عَبْدِهِ الْمَمْوُلِ

لِمَنْ يَرَى حَيَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَهَدَ إِنَّا لِلَّهِ إِلَّا
 هُوَ الْوَحْدَةُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَكَوْنَهُ تَكْبِيرٌ وَاعْلَمُهُ بِعِلْمِ سَيِّدِ الْمُحْمَدِ فِي رَسُولِهِ الْأَ
 صَادِقِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَدِرْأَتِهِ دُكْبِنَهُ وَمَمْلُوكَهُ

فَإِنَّ الْمُقْتَدِيَ بِنَعْيَيْهِ سَلَامٌ عَلَيْهِ حَفْظُهُ مَذَرُوتُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُحْدَثِ

فَخَنْ وَدِنْ حَسَنَتُهُ وَذَلِكَ اِنْتَهَى بِأَبْوَيْهِ مُؤْخَذُ الْمَاهِرِ مُؤْخَذُ تَوْكِيدِهِ

لَكَنَهُ لَمْ يَسْتَوِعْ وَلَكَمْ أَبْوَيْهِ اِنْتَهَى بِأَبْوَيْهِ لَكَنَهُمْ يَقْدِبُونَ وَلَمَّا هُمْ يَرْتَبِطُونَ

أَدْوَيْهِمْ الْأَصْفَهَانِيَّ نَعْلَمُ عَلَى كَتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا وَأَقْبَلَ شَارِقَتُهُ ثُمَّ يَأْتِهِمْ أَخْطَبُ

أَبْوَيْهِ الْمُجْدَادِيَّ قَضَى فِي مَوَانِئِ الْوَادِيِّ كَمَا أَعْلَمُ الْكَعَافِيَّ وَنَوَادِيَ الْمَدَانِيَّ

لِخَاصِّ لِأَدَابِ الشِّيخِ وَالسَّاجِدِ وَقَلَّ مَنْ مَنْ فَوْتَ الْحَدِيثَ الْأَدَدِ صَفَتُهُ كِتَابًا مَزِدًا

وَكَانَ كِلْمَقَلْ أَخْفَظَ أَبْوَيْهِ بِأَنْتَهَى كَلْمَقَلْهُ مَعْلَمَ الْمَدَانِيَّ بِحِلْمَلِ الْمَنَاطِقِ عِيَّسِ

عَيَّالِ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ تَأْخِيزِهِ لِلْحَطِيبِ فَأَخْذَهُ مِنْ تَهْدِيَهِ بِجَمِيعِ

الْأَنْتَهَى عَيَّاسِيَّ كَتَبَ الْمُطْبَعَيَّ سَيَّاهَ الْمَلَاحِ وَأَبْوَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حِلْمَلِيَّ بِخَرْزَادِ سَيَّاهَ الْمَالِسِعِ

الْمَحْدُثَيَّ جَهَلَهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ السَّفَلَيَّيَّهُ الَّتِي اسْتَهْمَمَهُ وَسَطَطَ لِيَسْتَوْفِيَّهُ

وَأَخْتَفَرَ أَيْتَبِرَيَّهُ وَهَلَّهَ لِيَانَ جَاهَ الْمُقْتَدِيَّ تَقْدِيَّهُ تَقْدِيَّهُ الدِّينِ أَمْهُمْ وَعِمَانَ أَبْنَ

الصَّلَاحِ عَبْدُ الْمُهَمَّادِيَّ بِرْزَوَيَّهُ تَرْبِيَّهُ تَرْبِيَّهُ تَرْبِيَّهُ تَرْبِيَّهُ تَرْبِيَّهُ تَرْبِيَّهُ

الْأَسْرَيَّيَّهُ كَتَبَ الْمَسْرُورِيَّهُ فَهَذِبَ فَهَذِبَهُ وَمَلَأَهُ شَيَّا بَعْدَهُ فَلَوْهُذَ الْمَهْمُولِيَّهُ

عَلَى الرَّصْنِ الْمُتَنَاسِبِ وَاعْتَوْبَتِهِ لِلْحَطِيبِ الْمُنْغَفِلِ فِي جَمِيعِ ثَنَاتِ مَفَاصِدِهِ

وَضَمَّ أَرْبَاعَهُ مِنْ قَنْوَهُ لِلْحَبِّ قَوَابِدَهَا فَأَجْمَعَهُ كَتَابَهُ مَا تَرَقَّ فِي عَيْرِهِ فَلَهُذَا أَعْكَثَ

الْأَنْسَيَّيَّهُ وَسَارَهُ بِسَيَّاهَهُ فَلَمَّا هُوَ كَمَّا ظَاهِرَهُ وَمَخْتَفِيَهُ وَسَيَّاهَهُ لِذَلِيلِهِ وَمُتَنَصِّرَهُ

وَمُعَارِفِهِ وَمُتَنَصِّرَهُ أَيْ هَذِهِ أَوْنَدَهُ نَهْرُهُ الْمَمْدُودُ فِي لِفَخْسَتِهِ

فِي أَوْرَاقِ الْمَلَكَةِ سَمِيتَهَا خَلِيلَةُ الْمَكْرَمِ مُصْبِطِهِ أَهْلَ الْأَمَّرِ عَلَى تَرْبِيَّهُ اِبْكَارِهِ

وَسَبِيلِهِ اِنْتَهَى بِهِ مَا ضَمَّتْ أَبْهَهُ مِنْ شَرِيدِ الْمَهْمُولِيَّهُ وَزَوْلِ الْمَهْمُولِيَّهُ وَلَكِنَّهُ أَيْ

جَاهَتِهِ بِهِ الْمَلَائِكَيَّهُ عَيْنَهُ شَحْوَدَهُ وَبِعُونَهُ لَهُمْ كَمَّهُ كَمَّهُ وَهُنَّ الْمُكَفَّلُونَ

الْمُسْتَدِرُونَ مِنَ الْمَلَكِ فَجَسَدُهُ سَيَّاهَهُ وَالْمَدَارُجُ فِي يَدِهِ مَسَكُهُ فِي الْأَسْتَ



ان السرط الرابع اذا احصلت استلزمت حظوظ العلم وهو ذلك
الحال لكن قد تختلف عن البعض طائعاً كان تحصل الافادة و لم يحصل العلم
كما اذا احقر من لم يعتقد ذلك فغير حصلت لافادة و لم يحصل العلم وقد وضعا
بها التصور تعرى الموقر وخلافه قد يرد بالاحقر ايضاً لكن مع فقد بعض الترابط
او مع حصر ما فوق المترتب اي شلاته تصاعد اعلم حتى سرط المواتر
او بما اي باشناق فقط ونواحد والمراد بقولنا ان يريد باشناق ان لا يرد باشناق
منها فان ورد بالاثر في ضمن الموضع من الاسد الواحد لا يضر اذا اقر في هذا
العلم يعني على الاكتفاء الاول المترتب وهو المفهوم **البعضي** ناجي النظر
على ما ياباني تبرره **سرط** التي تعممت وابينت هو الاعتناء بالحاجة المطابقة
وهو اهمه والمحتمل خارجاً للمواطن بعده العلم انصروري وهو الذي يضطر الامان
السوداني يذكره دفعه **الاسند** للنبي الانظر اليه ويسير بشيء من العلم بالموارد
خاصلاً بالمعنى ترفة مبنول لافادة النفع بصدق ما يصريح به ملخصه في مختصره
يضاف الى اغوار جبل العلما لعنوانه بين الاتنان يعني حصره اماماً محدثاً
حصل لهم ولات يهدى التعمير والفرق بين العلم انصروري والعلم التضري اذا صروري
بعيد العلم بلا استدلال والنظرى بعده لكن مع الاستدلال على الافادة وان المفروري
يحصل لك لاسمع والنظرى لا يحصل الا ان فيها اهمية النفع واما العبرت شرط
المواتر في الاصول الا انه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسد اذا علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او صحته ليعلم به او يترك من حيث صحة الادلة
وصفات الرجال والموانئ لا يبحث عن رجاله بل يبحث العبرت من غير بحث **فاريدة**
ذكر ابن الصلاح ان مثال المواتر على التعمير لا يخدم بعزم وجوده الا يدع ذلك
وحدث من كتب وما ادعاه من العورة ممنوع وكذا ما ادعاه عنده من العدم
لان ذلك نشأ عن قوله الاطلاع على لعنة المطر واحوال الرجال وصفاتهم
الافتراضية لا يعاد العادة ان يتواتر على كتب او يحصل منهم اتفاقاً من احسن
ما يتوارد به كون المواتر موجوداً وحده كثرة الاحاديث ان الكتب المسئولة
المذكورة بايدي اهل العلم شرفاً ونوراً بالملفوظ عندهم صحة شببتها الى مصنفها

يُسْرِحُهُ الْإِبْصَرُ وَالْتَّوْجِيهُ وَبَهْتُ عَلَى حِبَايَا زَوَالَهُ لَهُنْ صَاحِبُ
الْبَيْتِ أَدْرِي بِأَفْيَهِ وَطَهُوْبِيَ أَدْرِيَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ الْبَيْنِ وَدَجْهَهَا
ضَمِنْ تَوْصِيْحَهَا الْوَقْتُ فَسَدَّكَتْ هَذِهِ الْمَرْبِعَةُ الْفَلَلِ الْسَّالِكَ فَأَنْوَلَ طَالِبَا
مِنَ الْمَدْنَقَى الْمَوْنَقِيَّ دِيْعَا هَنَالِتْ **لَهُ** فَنَوْعٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْكَلَامِ يَابِي فِي تَعْرِيْبِهِ
مَا يَعْرِيْبُهُ الْكَلَامُ وَهُوَ عَنْهُ اهْرَهُ لَهُنْ مِنْ أَوْفَ الْحَدِيْثِ وَقِيلَ الْحَدِيْثُ
مَا يَحْجَعُهُنَّ عَلَى إِعْلَمِهِ وَلَمْ يَخْبُرْهُمْ عَنْهُ وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ لَهُنْ يَسْتَفِلُ
بِالْتَّوَارِيْخِ وَمَا شَأْلَهُمْ الْأَخْبَارِيَّ وَلَمْ يَشْتَفِلُ بِالسَّنَةِ الْبَنَوِيَّةِ الْمَحْدُودَ وَقِيلَ
بِهِ مَاعْوِمَ وَعَضْلُوهُ مَطْلُقَ تَكْلِيْفِهِ حَبْرُهُ مِنْ عَنْهُ عَكْسِيَّ وَعَوْتُهُ هَنَأْ بِالْأَخْبَارِ
لِيَكُونَ أَشْهَلُ فِيْهِ بِأَعْتَارِهِ وَحَمْوَلَهُ الْأَنْتَكَلْتَ لَهُ
كَثِيرَةً لَأَنَّ طَرْقَاجَعَ طَرْقَ وَفَغِيلَةَ الْكَثُورَةِ بِعِجَّ عَلَى فَقْلِيَضَتِنْ وَنَوْنَ أَنْقَلَهُ عَلَيِّ
الْعَفْلُهُ وَأَنْوَلَهُ الْأَطْرُقَهُ الْأَسَنِدِيَّ وَالْأَسَنَادِ الْكَثِيرَهُ بِعِجَّهُ الْأَنْتَنْ وَتَلَنْ أَنْتَرَهُ أَحَدُ
سَرَطَ الْمَوْرَادِ اوَدَتْ بِلَاحِصِرَ **لَهُ** مِنْ مَلَكَوْنَ الْعَادَهُ قَدَّا حَالَتْ نَوَاطِبِهِمْ
عَلَى الْكَذَبِ وَكَذَبِهِمْ إِنْقَادَهُ عَنْ عَزِيزِهِمْ فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِينِ الْعَدَدِ
عَلَى الْصَّحِحِ وَمِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ الْأَدَبِهِ وَقِيلَ فِي الْحَسَنَهِ وَقِيلَ
فِي الْأَفْسَرَهِ وَقِيلَ فِي الْأَنْتَنِ عَشَرَ وَهِيَ فِي الْأَرْبِعِيَّهِ وَقِيلَ فِي الْمَسِيمَيَّهِ وَقِيلَ
عَيْرَهُ لَهُنْ وَمِنْهُ بِلَهُ بِلَهُ بِلَهُ ذَكَرَهُ لَهُنَّ الْعَدَدُ فَإِنَّهُ الْعَدَدُ وَلَيْسَ
بِلَارِمَ اَنَّ بِطْرَدَهُ عَيْنَهُ لَأَحْقَالِ الْأَخْتِصَاصِ فَإِذَا وَرَدَ الْأَخْنَهُ لَهُنْ وَأَنْقَافُ
الْهَهُ اَنَّ سَيْتَوَيَ الْأَمْوَانِهِ الْكَثُورَهُ الْمَذَكُورَهُ مِنْ أَنْدَلْهُ اَنَّهُ مَاهِيَهُ وَالْمَرَادُ
بِالْأَسْعَوَيَ اَنَّ لَأَنْقَلَهُ الْكَثُورَهُ الْمَذَكُورَهُ وَبَعْضُ الْمَوْرَادَهُ لَأَنَّهُنَّ لَأَرْنَادَهُ
هَنَامَطْلُوبَهُ بِلَهُ الْأَوَيَّ وَلَانْتَوَنَ مَهْلَكَهُ اَنْتَلَهُمَ الْأَمْوَالَ الْمَسَاهِدَ وَالْمَسْوِعَ
لَامَائِتَهُ بِعَصَيَهُ الْعَقْلَ الْأَرْصَفَ فَلَادَاجِعَ هَذِهِ السَّرَطَ وَالْأَرْبَعَهُ وَهِيَ عَيْدَهُ
كَثِيرَهُ اَهَانَتْ الْعَادَهُ وَأَطَيَهُمْ عَلَى الْكَذَبِ اَيْ قَوْافِيَهُمْ رَوَادَلَهُ عَنْ شَلَاهِمْ
مِنَ الْأَدَهُ **لَهُ** اَهَانَهُ وَكَانَ مَسَنَدَ اَنَّهُمَ بِهِمِ الْأَمْرَ الْمَشَاهِدَ بِالْأَحْسَنِ وَالْمَسْلَفِ
إِذَا **لَهُ** فَنَهَى هَذِهِ الْأَطْلَاهِ مَعَهُ مَهْلَكَهُ الْمَوْرَادِ اَنْكَلَتْ
أَفَادَهُ عَلَمَ عَنْهُ كَانَ مَشَهُورًا فَلَمَّا مَوَتَّ مَشَهُورُهُ مِنْ عَيْرَ عَكْسِيَّ وَقَدِيَالِهِ

عن اقل من اثنين مثاله مارواه السيخان من حديث ابن والخاري من
حديث ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من احدكم
حتى تكون اقرب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس فتادة وعمد
العزيز ابن سفيه ورواه عن فتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزى
اسما تغير ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **ذري الغرب** وهو
ما ينفرد برؤيته شخص واحد اى موضع وقع الترد في من السند على ما سبق
الى من الغريب المطلق والغريب التبيّن **وكلما** اي الامام الاربعة الذاكرة
سوى الاول وهو الموات احلاه وبنها تكلما بحسب واحد وحسب الواحد اللغة
ما يريد شخص واحد في الاصطلاح حالم بجمع سروط الموات **ومنها** اي الاحد
المفترك وهو ما يكتب العلبة عند بخوبه وفيها العبر **وكلما** اي الذي لم ترج
صدق الحجارة **لتفت الاستدلال** بما على الحجارة من احوال **واما ثالثون**
الاول وهو الموات فله مبتول لا قدرهقطع بصدق كعبه خلان عره من اخذ
الاحد لكن اما وحيب العمل بالمتول بمن الا هنا امان يوجد فيها اصل مسنة البول
وهو سوت صدق الناقل او صفة الورد وهو سوت كذب الناقل او لا فالاول
يغلب على الكبير لكن صدق الحجارة سوت صدق ناقله فهو حدبه واثنان يغلب
على النلن كذب الحجارة سوت كذب ناقله فيطير والنالث ان وجدت توينة
تحفه باحد التبيّن الحق والاضيق فيه دادا سوت عن العلبة صار كما المردود
لا لتوت صفة الورد لكنه لم تحدد فيه صفة بوجب البول والله اعلم **وقد**
يتبّع **الثانية** اي في احادي الاحد المفترة الى مستهود وعربي وغربي **ما بعد العلم**
النظري **بالتوان على المختار** حلا على اي ذر وخلافه والتجيئ لمعنى الان
من جوز اطلاق العلم فتدبّره بظراوه وهو لخاصه الاستدلال ومن اى الاطلاق
حصر لغة العلم بالموات وما عداه عنده ظن ان لا يرقى الى ما احتجت بالتوان
الرجح ما حال اعنة والرجح الحجارة بالتوان انواع منها ما احتجه السيخان في
محاججهما مالم يبلغ التوان فإنه احتجت به توان منها حالاتهما في هذه الشأن
ونقد ما في غيره الصحيح على غيرها وتلقي العلم ان ايمانها بالقول وهذا الشأن

اذا احتجت على احراج حديث ونعدد طرقه لعدة احتجاج العادة **دواطيهم**
على الكذب الماحر اسرعه افاد العلم الباقي بمحنته الى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كتاب **الكتاب** وهو اقسام الاحد ماله طرق حخصوصه بالتراث من اثنين **رسالة الشهود**
عند الحدثين سعى بذلك لوضوحه **وهو المستقصى** على روى جامعة من اية الفقها
سمى بذلك انتشاره من فاما المأنيين فيضاف منهم من غيرين المسئفين والمسهود
بان المسئفين يكون في ابتدائه وانتها به سوا والمسهود اعم من ذلك ومنهم من غایر
على كعبية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المنهي ببيان ما حظره وعلى ما
ما أشترى على الستة فيشمل ما لا استدلالا واحدا بل ما لا يحده له استدلال
اصلا **الثالث** **الصواب** وهو ان لا يرد عليه اقل من اثنين عن اقل من اثنين وسعي
بذلك امال العلة وجوده واذا كونه عرلي فوي بحسبه طريق اخر **رسالة**
رسالة **حالات** **الصواب** وهو اول علل المختصرة الستة لطالعه يومي كلام الحكم
ابن عبد الله وعليه الصحيح **رسالة** **الحادي** **الثاني** **الثالث** **الرابع** **الخامس** **السادس** **السابع**
اسم لها العادات **رسالة** **الثانية** **الثالث** **الرابع** **الخامس** **السادس** **السابع** **الثامن** **الحادي عشر**
على السريرادة وسرج العاضي او يكتب عن العزيز وشرح الحجارة في ما ذكر شرط
الخاري وحاجب عالورد عليه من ذلك يحجب منه نظره لانه قال كان قبل
حدث الاموال بالسلبه وقيل ورث عن عرالاعله قال قبلها تخطب به عمر
على الماء بحضور الصحابة فلولا انهم لعرف ذلك لذكره كذا قال وتعقب عليه
ما ذكر لازم من كونهم سكتوا عنهم يكونوا سعوه من غيره وبيان هذا الوسيم
في عموم **النحو** **العلم** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات**
عن محدثان على على ما هو الصحيح المعروف عند الحدثين وقد وردت لهم متابعا
لا يعتذر بها **وكذا** **الاسناف** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات** **الروايات**
القاقيبي بطلان ما دفعه المختار او لحدوث مذكوره في ما وادعى ابن حسان
نفيض دعواه فقلات رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد امثلة
قللت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توحد اصولا فممكن
ان يسلم واسوسه العزيز اى حورتها او وجوده بن لا يرد عليه اقل من اثنين

والله اعلم **بـ الـعـرـاـةـ اـحـدـ تـكـونـ فـيـ سـنـ السـنـ** اي في الموضع الذي
 يدور الاسنان على وجهه ولقد دلت الطرق اليه وقوتها الذي من الممكن
أـلـاـ تـكـونـ كـذـكـ بـانـ يـكـونـ الـعـدـ فـيـ اـشـابـهـ كـانـ يـروـيـهـ عنـ الصـحـاحـ
 من واحد ثم يفرد بروابطه عن واحد ثم تختفي واحدة **فـيـ اـلـاـوـدـ الرـزـ المـطـلقـ**
 تحدث النبي عن بيع الراوة وهي تزيد به عبد الله بن دينار على ان عمرو قد
 سرد بها واعذر ذلك المتفرد تحدث شعب الایمان الذي تزدهر ابو صالح عن
 المذهبية وتزدهر عبد الله بن دينار عن ابو صالح وقد سيمون التزد في جميع
 روايات الكلم وفي سند العوارض والحمد الاوسط للطبراني اسلة لكتبة لذلك
وـالـثـالـيـ الـرـزـ المـسـيـ سمي سبيلا لكون التزد فيه حصل بالسنة التي سخنها
 وان كان الحديث في نسخة متضمنا **وـتـقـاطـعـ الـرـزـ** **عـصـمـ لـانـ الغـرـبـ**
 والرود متزاد ذات لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غالبا ما يعنون
 حيث كثرة الاستعمال وقلة فالرود اكتفى ما يطلقونه على الرز المطلق والغريب
 القوي ما يطلقونه على الرز السنى وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما اما من
 حيث استعمالهم ابدل المشتق فلا ينقولون فيقولون في المطلق والشبيه
 تزدهر فلات او اعرب بمقفلات وترتيب من هذه الحالات في النقطة وبين
 هلهما متغيرات **أـلـاـ كـلـ الـحـدـيـثـ** على الدقائق لكنه عند اطلاق الاسم
 وما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
 فلان سوا كان ذلك رسولاما منقطعها ومن ثم اطلق عزرا واحد من لا يلاحظ
 موقع استعمالهم على كثير من الحديثين انهم لا يغارون بين اليل والمنتفع
 وليس كذلك لما حذرناه وقول من به على النكهة في ذلك والله اعلم **وـحـرـ لـاحـ**
سـقـرـ عـدـ قـامـ الصـحـيـهـ مـفـضـلـ الـقـمـ عـنـ مـعـلـ وـلـاشـادـهـ الـصـحـيـهـ
أـذـ أـذـ وـهـدـ أـلـنـقـنـمـ الـعـبـولـ الـأـرـعـةـ الـأـوـاعـ لـانـ اـمـانـ يـسـتـمـلـ مـنـ صـفـاتـ
 العبول على اعلاها **أـلـاـ الـأـوـدـ الصـحـيـهـ لـذـانـ وـالـثـالـيـ اـنـ وـحـدـ ماـ يـجـرـدـ لـذـكـ**
 الصدور ككتلة اطرق وهذا اجمع اصحاب الدين لا للدالة وحيث لا جبران فهو
 الحسن الدالة وان قامت درينة ترجع حاسب يقول ما يوقف فيه فهو

وحدة اقوى في افاده العلم من مجرد كثرة الطرق الفاسدة عن التواتر الا ان هذا
 يتحقق عالم سمعته احمد من الحفاظ على الكتبين وعالم بفتح التحادث من دوليه
 ما وقع في الكتابين حيث لا يرجح لاستحالة ان ينبع منهما فلم يصدقها
 من غير ترجح لاحدها على الاحر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
 فان قيل لها القواع على وجوب العمل لا على صحته منعا له وسد المغافلتهم
 مستعمقون على وجوب العمل بكل ما يصح ولو لم يجز به السنجان فلم يبق للصحابيين
 في هذا المرض والاجماع حاصل على لها سوية مما يرجع إلى نفس الصحة ومن صرح
 بما فاده ما اخرجه السنجان العلم النطري الاستاذ أبو اسحاق الاسغري وسا
 امة الحديث ابو عبد الله للعبداني وأبو العفضل بن طاهر وغيرهما وحمزة انت
 تعال المذكورة تكون احاديثها اجمعها صحيحة وسما المسهورا اذا كانت له طرق
 متسامة سالمة من ضعف الرواية والطلل ومن صرح بما فاده العلم النطري
 الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو يكران فورك وغيرة
 ومن المسال بالایة الحافظ المسوقين حيث لا يكتون عربيا بالحديث
 الذي يرويه احمد بن حبيب مثله وياكه فيه عليه عن اثناء في ويتاركه
 منه عقيبه عن مالك ابن انس فإنه يغدو العلم عذر سامعه بالاستدلال من
 جهة حلقة رواية وان فيهم من الصفات اللاحقة الموجبة للبتول ما يليه
 تمام العدد الكثيرة من غيرهم ولا يشكك من لهادي ممارسة بالعلم
 واحبار الناس ان مالكم مثلا لو شئتم منه خواصه صادق منه فإذا اتفاق
 السبب من هو في تلك الدرجة من الایة المذكورة ازداد دقتها وبعد ما يكتفى
 عليه من السبب وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر من هنا
 الى اللعلم بالحديث السجور فنم العارف بالحواله الرواية المطلع على العمل تكون
 عليه لا يحصل له العلم بصدق ذلك لعدمه عن الاصناف المذكورة لان في حصول
 العلم للتي تذكر المذكورة وأسرع اعلم وحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول
 يكتفى بالصحابيين والثانية على الطرق متعددة والثالث عمارواه الایة
 وعكن اجتماع الثلاثة في الحديث واحد حيث لم يبعد حقيقة الفعل بصدمة

وام اعلم

عن عاصم بن عمرين حابرو عمرو بن سعيب عن أبيه عن حبه ورسى على
بعد الموت ما ينتهي بها والرثة الأولى هي التي أطلق عليها العين الائمة
أيما صاحب الأسانيد والمعتقد عدم الأطلاق لزوجة معينة منها فلم يستقاد
من بحث ماتطلق الائمة عليه ذلك حيثه على مالم يطلبه ويتحقق بذلك
النهاية لما انتهى السنجان على تخرجه بالرثة التي مات قدرها أحد هما ومتى
بم التخاري بالرثة التي مات قدرها سلم لا تناقض الفعل بعد هما على تلو تناقضهما بالتبديل
واحتلا ذلك بعدهم فما يتحقق في القضايا عليه ارجح من هذه العيشة وهي متعاقبة
وقد صرخ للهbor يستلزم صحيح التخاري في النصحة ولم يوجد حتى أحد المتصريين
واما ما نقل عن ابن النسبي بوري ان قال ما كث ادم السماحة من كتاب سلم
فلم يصرح بذلك من صحيح التخاري لانه اعاده وحود كتاب اجمع من كتاب سلم
اذا القوى ما ادوما فتقضيه صيغة افضل من زناده صحة ذكتاب شارك كتاب
سلم ت صححة يمتاز بذلك الزناده عليه ولم يثبت المساواه وكذا اقول عن بعض
المعاريف انه نضل صحيح سلم على صحيح التخاري بذلك مما يرجع الى حسن السياق
وجوده الوضع والترتيب ولم يتحقق احد سمه باذ ذلك راجع الى الصحة ولذلك
به لزد عليهم تشاهد الوجود فالصياغات التي تقد وتعلمه الصياغة في كتاب التخاري
اثم منها كتاب سلم واسد ومرطبه فيها اوبي وآشد امام جحانه من حيث
الاتصال فلا استقطابه ان يكون الراوى تحدث له لفترة روى عنه ولو مره وآلت
سلم يطلق المعاشرة ولزمه للفترة فلما تجرد رواياته احتمال التخاري بأنه
يحتاج الى ان لا يقبل العيفنة اصلا ومالزمه به ليس بلزمان لأن الراوى اذا ثبت له
اللفترة فلما تجرد رواياته احتمال ان تكون قد سمع لفترة ليلزمه من حرمانه ان
يكون مدلسا أو مسللة ممزوجة في غير المدلس واما مراجحة مما حديث العدة
والصياغة فلان الرجال الذين تكلم بهم من رجال سلم الراوى عددا من الرجال الذين
تكلم بهم من رجال التخاري مع ان التخاري لم يذكر من الحجاج حدثهم بل عالمهم من
شيوخه الذين اخذ منهم ومارس حدثهم خلاف سلم في الامرين واما مراجحة
س حيث عدم المذوذ والاعلا فالآن ما انتقد على التخاري من الاحاديث

الحسن ادھما الا ان وقدم الكلام على الصحيح لذاته لغيره تبره والرايد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة المتفقى والمردة والرايد بالتفوى احتساب الاعمال
اليسيرة من ترك او قسوة او بدعة والصياغة صياغة صياغة صياغة صياغة صياغة
ما سمعه بحيث يمكن من استخدامه متى ما وصلت كتاب وهو مصياغة لدبه
من دفعه فيه وتحقيقه الى ان يروى منه وقد بال تمام اشارته الى الرتبة الاعلى في ذلك
والتصير مسلم اسادة من مسموط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الروى
من شيخه والسذ ما تعلم تعميقه والعلوغة ما فيه علة واضطلاعها مافية عليه
حقيقة قادحة والبيان لعدة المفرد واصطلاحا ما يقال فيه الراوى من هو ارجح
منه قوله تقبلا وحرسيا ~~فوله~~ فوله وحرس الاحاديد كالتحني وباق في قوله
كالفضل وقوله سقر عذر احتراز ما سمعته عن العدل وقوله وهو سفيه فضلا
سوسيط بين المستد奥 للخبر وذنب ما بعده حتى عافلته وليس سفت له وقوله
لزد انه يخرج مني صحيحا بما مر حجاج عنه كما قدم وتنصي وتنصي اي الصحيح
بسبيب تغايره هذه الارجاع المتضمنة للصلة الصحيح في التوة فانها
كانت مبنية على لغة الطعن الذي عليه مدار الصحة انسقت ان يكون لها
درجات بعضها فوق بعض حسب الاسرة المتواترة واذا كان كذلك فـ
تكون روانة في الدرجة العلية من العدة والصياغة وسائر الصياغات التي يوجه
الترجح كان اصح حمادونه من الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه لعمن الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم ان عبد الله ان عمر بن ابيه ومحمد بن سعيد
عن عبد الله بن عمر عن علي وكابر اليم المكي عن علامة عن ابن مسعود ودوده في
الرتبة تر واية زربان عن عبد الله ابن ابي تردة عن حبه عن ابيه ابي يوسف وكمال
ابن سليمان عن ثابت عن ابيه وذو نهاد الرتبة كسرى بن عيسى عن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجمجمة شلم
اسم العدة والصياغة الان الرتبة الاولى فيما من الصياغات المرجحة ما ينتهي
لتقدم روايتهاهم على التي تديها وفي التي تليها في قوته الصياغة ما ينتهي بما
على الشائنة وهي بعد سة على رواية من دعي ما يفرد به حسنا كجزء من اصحاب

أهل عدما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء بان المخاري كان اجل من مسلم
 في العلوم واعرف منه بمسندة الحديث وأن مسنا تلذذه ويرجعه ولم يستفيده
 منه ذي تتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا المخاري لما رأى سلم ولا جاوه من ثم
 اي من هذه الصيغة وهي ارجحية مرض المخاري على عهده فدم صحيح المخاري
 على عهده من الكتب المصنفة في الحديث **صحيح مسلم** لمساركمة المخاري
 في انتقاد العلامة علقني كما يرد بها فيقول اينساوسى ما فعل **شيتم** في الارجحية من
 حيث الاصح **اما وافقه شرط المخاري** الا المراد به رواية ماجع باقى شروط الصحيح
 ورواياته قد حصل انتقاد على التوقيع قد يلزم بطرى اللزوم فهم مت دون
 على عهدهم في رواياتهم وهذه اascal الراجح عن الايدى ليل فان كان الخبر
 على شرطها معها كان دوافع ما اخرجه مسلم وسئل وان كان على شرط اعدها
 فتخدم شرط المخاري وحده على شرط مسلم وحده بما لا يصلح له واحد منها
 فخرج لنا من هذا استئصال اقسام ست اوقات درجا هرمان الصحة وتم قسم سباع
 وهو ما ليس على شرطها الاحمقاء وانتقاد او هد النقاوت اماماهوب السطور
 الى الحيثية المذكورة اما الراجح قسم على ما هو فيه بامور اخرى تتفق الترجيح
 فإنه ينعد على ما هو فيه اذا قد ينعد بالتفوقي ما حمله فابي القاسم وكان الحديث
 عند مسلم مثلا و هو مشهور فاصبر على درجة القوافل لكن حفته فرسنة صار بها
 سند العلم فانه ينعد على الحديث الذي يرجحه المخاري اذا كان فرد اصله
 وكل ما كان الحديث الذي لم يرجحه من ترجحه وصنعت بكونها صحة الاساند
 كذلك عن نافع عن ابن عمر فانه ينعد على ما انتقد به احد ما اصله لاسبابها اذا كان
 واسادةه من دينه مقال **فإن حفظ المتن** اي قبل بحال حفظ المؤمن خوفا
 قوله والراهن ببنية السرر و المتعدة في حد الصحيح **فهو الحسن لان الله**
 لا ينكر خارج وهو الذي يكون حسنة بسبب الاعتقاد بخواص الحديث المسنود
 اذا تعددت طرقه وخرج باشرط اطباع الاوصاف الصغيرة وهذا التسليم
 من لحن مساركمة الصريح في الاحتياج به وان كان دونه وبيانه له في
 اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض **ولكنه طرق صحيح** داعيا حكم له

بالصحوة

بالصحوة عند تعدد الطرق لان الصورة المجموعه قوية يجاور به العذر الذي فصر به
 سبط راوي الحسن عن رواي العجمي ومن ثم تطلق الصحوة على الاستناد الذى
 يكون حسن الاتهام لو تفرد اذ ان تعدد وهذا احيانا ينفرد الوصف **فاذ جهنا**
 اي الصحيح ولحسن في وصف واحد كقوله الترمذى وعنه حدث حسن
 صحيح **فللتردد** للحاصل من المجهود **في الناقل** هلا جمعت فيه شرط الصحوة
 او دفع عنها اهذا حيث **حصل منه التردد** تسلك الرواية وعرف بهذا
 حواب من استسكن الباع بين الوضعين فقال الحسن قاتل عن الصحيح
 وفي بعث الجميع الوضعين اشارت له ذلك الاصحور وبنفيه وحصل الحواب
 ان تردد اية الحديث في حال ناقله انتهى للجهد ان لا يضعه باحد الوضعين
 فسأل منه حسن باعتبار وصفه عند ترمذى صحيح باعتباره وصفه عند فضي
 وغاية ما فيه انه حدث من حرف التردد لان عقده ان يقول حسن اصحيح
 وعكله اذا حدق حرف العطف من الذي ابعده وعلى هذا اما قبله حسن
 صحيح دون ما قبله صحيح لان الحزم اقوى من التردد وهذا حيث التردد
والا ادالم حصل التردد فالاختلاف الوضعين معا على الحديث تكون **ما يعتد**
اسداده احدهما صحيح ولا حزن على هذا اما قبله حسن صحيح
 موقف ما قبله صحيح فقط اذا كان زدا افالنكرة الظرف تقوى فان مثل
 دو صرح الترمذى بان سرط الحسن ابا سردي من غير درجه فكيف يقول في
 بعض الاحاديث حتى تزكي لا يزكي الا من هذه الوجه فالمواب انت
 الترمذى لم يعرف لحسن مطلقا اوناعا وفروع خاص منه وطبع في كتابه
 وهو ما يتلوه منه حسن على صفتة اخرى وذاك انه يقول في بعض الاحاديث
 حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها حسن وفي بعضها حسن صحيح عزيز
 ويزعنده احاديق على الاول نقطه وعبارة تردد الى ذلك حيث قال في
 او احركته و ما قلت ابدا حديث حسن فاما ادرا و ما ادرا
 اسداده عندنا واذا حدثت بروى لا يكون روايه منها يكتب بروى وروى من
 على وجهه بخوده ولا يكون سأذا فيه عندها حدثت حسن وعنى بهذا

انه اما عرف الذي يعول فيه حسن فقط واما يبول فيه حسن صحيح او صحيح
عرب او حتى جميع عرب فلم يخرج على عرق فيه صحيح فقط او عرب فقط وكأنه
ترك ذلك استفت السروره عند اهل السنن واقتصر على عرب ما يبول فيه
في كتابه حسن فقط اما العرضه واملاه اصله لاح بجدول لذلك قيده
سواء لم عند تاول ينسه الى اهل الحديث لا يدخل الخطابي ويفيد التعمير
ييدفع كثرة من الارادات التي طال الحديث فيها ولم يستزوجه بوجهه ما ذكره
للهج على الهم وعلم **زيادة رواية** اي الحسن والصحيح متولدة منه
نعم متافية لرواية من هو وفقيه من لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة
اما ان تكون لا تتفق بينها وبين روايتي لم يذكرها وهذه تقبل مطلقاً
لامانة حكم الحديث المسقوف الذي يزيد به الشدة ولا يوبه عن سنه عزمه
واما ان تكون معا في الحديث محدث لم يذوق لما رأى الرواية الأخرى وهذه التي
يضع الترجح بينها وبين معا صواب افضل الرابع وبرد المرجوه واستئصاله
من العمل المقول بتبيذه الزيادة مطلقاً من على تصديله ولا تباعي ذلك على
طريق المحدثين الذين يستوطنون في الصحيح ان لا تكون سبباً لام تضرروت
السند وذ خالفة السمعة من هو وفق والحمد من اعمل ذلك لهم مع
اعتراضه باشتراطه ان تقاوم السند وذ الحديث الصحيح وكذا الحديث
والمسئولة عن اية للحديث المعدمين كعبد الرحمن بن سعيد ويجي
القطان وعبد ان حسبل وحيان معيين وعليان المديني والخواري والبي
زرزعة وابي حام واسناني والدارقطني وعاصيهم اعمالي الرجوع في اسفل
بالزيادة وعندها ولا يروف عن احد هم اطلاق فنول الزنانة واجت مي دلت
اطلاق تكثير من الشاذ فعنة المؤل فنول زنانة المفتعلة مع أنه يضيق
رسني السمعه يدل على عزمه ذلك فاته قاله اشاك للاسه على ما عذرته حال
الراوي في الصنف تناقضه ويكون اذا مشك احد امن لمعاظم بجا الحسين
فإن حاله موجود الحديثة الفضل كان في ذلك دليل على صحة تخرجه الحديث
ومع ذلك ما وصفت امن ذلك بجديته انتقلاه ومتضمناه انه

اذ احاد فوج حدثه ازيد اضطرد ذلك حدسه فدل على ازيد زيادة العدل
عده لا يلزم فهو بما مطلقاً او اما نقل من المحافظة اعاده اعنوانه وان يكون حديث
هذا الحال اتفقاً من حديث من حافظ وجعل لتقديره هذا الرواوى
من الحديث دليلاً على صحته لانه بدل على تكريه وحمل ما عدا ذلك مثلاً
بحديثه فدخلت فيه ازيد زيادة فتو كانت عنده مفهوم مطلقاً لكن مفهوم
 الحديث صاحبها واسه **اعلم** **فان خوف** رواها **بارك** سنه طربيد صنف
او كثرة عدداً وعريضاً ذلك من وحده الرجحات **فالراجح** يقال له **المحوظ**
ومقابلة وهو الترجح بخلاف **الشاذ** مثال ذلك ما رواه العرمد
والسائل وابن ماجه من طريق ابن عيسية عن عمرو ابن ديار عن عبيدة
عن ابي عباس رضي الله عنهما ان رجلاً توفى على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه **كم** ولم يدع وارثا الا امواله واعتقه الحديث عن ابن عباس
وبناء على عيسية على وصله ابن جريح وغيره وقال عاصي حادى زيد
فرؤاه عن عروبي دياته عن عبيدة ولم يذكر ابن عباس قال الوجه
المحوظ الحديث ابن عيسية انى خاذلت زيد من اهل العدالة
والصيغة ومع ذلك يرجح ابو حام رواية من هم اكربيداً منه
وعرف من هذا التقويم الشاذ ما رواه المقبول بالحالات هو اولى منه
وهذا فهو العمد في تعریف الشاذ حسب الاصطلاح **ان** ومقتضى
الحالات مع الصيغ **فالراجح** يقال له **المعروف** **ومقابلة** يقال
له المتر مثال له ما رواه ابن ابي حام من طريق ابي حبيب وهو
احوذة ابي حبيب الرئات المروي عن ابي اسحاق عن العبد او ابي
 الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انى انى صل اليه وسلم قال
من اقام الصلاة ورأى الركع وصام ورأى الصيغة دخل للحنفة
قال ابو حام هو منكر لأن عزوف من المفاتحة دواه عن ابي اسحاق موقعاً
وهو امر وعرف بهذه ان تبين الشاذ والمتر وهو ما وضيحاً من
من وجه لا يسمها احتمالاً اشار لسلط المحافظة وافتراضها في الشاذ

والامريمه سهل واعلم ان تتبع الطريق من الخواص والمساند
 والاحوال ذلك لحديث الذى يقل انه قد يعلم بذلك متابع ام لا هو
الاعشار ونقول ان الصلاح معرفة الاعشار المتابعة والمتواهدة
 قد يوهم ان الاعشار قيم لها وليس كذلك بل فهو هيبة المؤصل اليها
 وجميع ما تقدم من اقسام المبتول حصل فارقة نسبيه باعتبار مراسمه
 عند المعاوضة والام اعلم **المغتول** بقسم اى مما في مهول به
 وغير معول به لانه **ان سببا من المعاوضة** ان لم يات خبر بمناذده
فهو الحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخواطئ ما يكون معه
 مقبلاً مثله او يكون مردوداً فالاثنان لا شرط لان الموقى لا يتوثر
 فيه محالمة الصنف وان كانت المقابلة **مثله** فلا يخواطئ ما
 ان يمكن الجمع بين متطلوبها لغير نفسه اولاً **فإن أمكن الجمع فهو**
النوع المسوى مختلف الحديث ومثاله ان الصلاح حدث لا عدو
 ولا طيره تبع حدث ومن المدحوم فرارك من الاسد وكلاهاني
 المحيج وظاهرها المعارض ووجهه بقى فيما ان هذه الامراض
 لا تقدى بطبعها ولكن الله سبحانه وتعالى جعل بالخطوة المريض بما
 للمجح سبيلاً لعدايه موصنه ثم قد تختلف ذلك عن سبيه كما في
 غيره من الاسباب كذا اجمع بهما ان الصلاح سبباً لغيره والاوى
 في لتجمع بينها ان يقال ان تقى الله عليه وكم للعدوي ياق على
 عومه وذرمه قوله صلى الله عليه وسلم لا عدى سبى سبا و قوله صلى
 الله عليه وسلم من عارضه بان التعبير الاجرب يكون في الابل الممحضة
 فمخالطة فتحت بعليه قوله من اعدى الاول يعني ان الله تعالى
 استد اذ ذلك في الثاني كما اسد اهـ الاول واما الامر بالغواص من الحذف
 فلن يمسد الذرائع لبيان سبب المخاصي الذي يخالطه سبى من ذلك ينذر
 الله تعالى استد الا بالعدوى السفيه فنطئ ان ذلك سبب مخالفته
 بيتقد محبة العدو في مفعى في الخرج فما يجنبه حسماً لازداه واسع

راوه نعمه او صدوق والمنكر او ابو صفييف وقد عقل من سوى بيته
 والله اعلم **و ما تقدم ذكره من الرزق **النسوان**** وجد بعدطن كونه فرد
قد وافقة غيره فهو المتابع بحسب الموجدة والمتابعة على مراتب
 انحصلت للراوى نفسه وهي المتابعة وانحصلت لشيخه في وفاته
 في المعاشرة وسيخاذل منها السقوية مثل المتابعة مارواه الشافعى
 في الام عن مالك عن عبد الله ابن زيد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الشهري سمع وعمر روى فلما صتصوا معاشرى
 بر والغلاد ولانتظر واحتى يتروه فان عدم علم ما كلوا العدة ثلاثة
 وهذه الحديث بهذه النقطة كلن يوم ان الشافعى تزوجهه عن مالك فعدوه
 في عرايسه لان اصحاب مالك روى بهذه الاساس بمعظم فان عدم علمكم
 قادر والله لك وحيثنا المتابعة متابعا وهو عبد الله ابن مسلاة المضاى
 كذلك اخرج الحجاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووحدت الله
 له متابعا متابعة فاصدر في صحيح ابي حى من رواية عاصم اى بحد عرائمه
 محمد ابى ريد عن حبشه عبد الله بن عطى فكلوا ثلاثة وفي صحيح مسلم
 من رواية عبد الله اى بحر عرائمه عن ابن عباس بمعظم قادر واتلاته ولا
 القصار في هذه المتابعة مسوأها امام فاهرة على النقطة بل توجات
 بالمعنى كفى لكنها مخصوصة بكلها من رواية ذلك المصحى **وان وحد متن**
 بروى من حدث صالح اخر **مشهده** في النقطة والمعنى اذ المعني فقط
فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذى قد مات مارواه الشافعى من رواية
 محدث احسبي عن اى عباس رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر مثل حدث عبد الله ابن زيد روى ابن عمر اسوأ وحدة ابا المظا
 وما بالمعنى فهو ما رواه الحجاري من رواية بحد ذاته زناد عن اى هريرة رضى
 الله عنه بمعظم فان عدم علمكم فاكروا عدة سبعين ثلاثة وخمس قوم
 المتابعة ما حصل بالنظاظ مسوأها من رواية ذات المحاجى املا والشاهد
 ما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس

والامر

أو إلى صنطه فالسقط أمان يكون من مبادي السند من بصر
مصنف ومن اخره أى الأساند بعدها يدعى أو عزوف ذلك فالألول
العلق سوا كان الساقط واحدا أو أكثر بينه وبين المضلل الذي
ذكره عموم وخصوص من وجه من حيث تقيييم المضلل يليه ماسقط
منه إشارة فصاعدا يجمع مع لعم صور العلق ومن حيث تقييد
العلق بأداء من بعروف مصنف من مبادي السند فيتوقف منه إذا هو
أعم مما ذلك ومن صور العلق أن يجذب جميع السند وبحال مثلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنما يجذب الأدلة أو إلا
التالي والصحابي معاوسهما يجذب من حدته ويصنفه التي وفده
فإن كان من فوقة ستحال ذلك الصنف فقد احتجت منه هرسي
تعلقا أو لا المعجم في هذا المقتضى فإن عرف بالمعنى أو الاستقراء
أن فاعله ذلك مدلسا فقضى به والاستقراء وإعاده كالمقلي في قسم
الردود للجهل حال المخذوف وقد يحكم بمحته أن عرفا بذلك بمحضه
من وجه آخر فإنما جميع من أحدهم مثلا حات مسألة التقدير
على الاهتمام والجهل ولا يقتضي ذلك أن الصلاح هذا آن
وتفع للعد فما في كتاب الترمذ محته كالنجاري فإنه فيه بالجملة
دل على أنه اسأدب بعدها وإنما يجذب من الأعراض وإنما
أي أنه يغدر لخزم فتبه سفال وقد وصفت أمثلة ذلك في ذلك
على ابن الصلاح **والثانى** وهو ما سمعت من أحدهم من بعد أن يدعى هو
المرسل وصوريه أن يقوله التابعي سوا كان كغيره وصغيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل حضرته كذا أو
خواذ ذلك وأعاده كذا في قسم المردود للجهل حال المخذوف لأنه يحمل أن
يكون صحيحا أو يحمل أن يكون تابعيا أو على الثنائي يحمل أن يكون صحيحا
ويمكن أن يكون ثالثا وعلى حمله أن يكون حمل عن صحابي ويحمل أن
يلون حمل عن تابعيا حزريا على الثنائي فيعود الاحتمال السابق ويُعد

وقد صفت في هذه النوع السادس في رسائل كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استعماله وصف منه نعده أن قتبية والطحاوي وغيرهما
وأن لم يمكن للجع فلا يخلو مات أن يعرف التاريخ أولا فإن عزف **وشت**
المتأخر فيصبح منه فهو النسخة والنسخة زعم حكم شرعى
يدليل على متاخر عنده والناسخ مادل على الرفع المذكور وسميت ناسخا
من أن الآدلة النسخة في العمدة هو والله تعالى ويعرف السخ بما مر أصل حها
ما ورد في السفي تحديت بريده في مجموع مسلم لكنه يذهب عن زيارة
البتور الأفروز وهذا ما ذكره المخزرة ومن هنا ما يحتمل التمجيبي تابعه
من حرث يقول جابر كان أخراً أموي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الرصنا مما مست النار أخرج حمه أصحاب السنن وبينما ما
يرى في التاريخ وهو كثيرون ليس منها ما يزيد المخالف المتأخر لسلام
مارضى المنقدم عن لأحتمال أن يكون سعده من أصحابي أحرا وقدم من المنقدم
المذكور أو مثله فaries له لكن أن وقع السفي سعده له من النبي صلى الله
عليه وسلم فتحه أن يكون ناسخاً مطرداً أن يكون لم يجر على النبي صلى الله
عليه وسلم شافعياً إسلامه وما الأحاديث وليس بناسخ بدل على ذلك
وأن لم يرجع التاريخ فلا يخلو ما ذكره في حدها على الآخر
ويوجه من وجوه البروجي المعلمة بالآن لا بالأسناد أولا فإن المكتوب
البروجي يعني المصير إليه **والألا** فلا يقتضي ما ظاهره العارض
وافتراضي هذا المكتوب يتحقق أن المكتوب فاعينا الناسخ وللسخ **فالتر**
جع أن تغير **ثم التوقف** عن الفعل بأخذ الحديثين والتصريح
بالتوقف أولى من التعمير بالاستاذة لأن خفاصر جع (أحدها على
الأحزان وهو بالنسنة للعمدة في حالة الراهنة مع احتمال أن
يظهر لعنيه ما حني عليه وآنه أعلم **ثم المردود** ووجب الرد
اما أن تكون سقط من اسناد او طعن في رواية احتمال
ووجه الطعن أعم من أن يكون الامر بوجع آلي ديناته الرواية

**الدرس ذا كان عدلاً إن لا يتبل من الأصحاب فيه بالحديث على الامام
وكذا المدرس الخُذ إذا صدر من محاصرم بلق من حديث عنه**

يلبيه وبشه واسطه فالرُّوف بين المدرس والمدرس الخُذ في دين حصل
لخُذيه عاذ لرهنها وهو أن الدليل يحيص عن رواي عن عون لقاو ٥
إباه فاما ان كان عامراً ولم يعرف أهل بيته فهو المدرس الخُذ ومن ادخل
في تعريف المدرس العاصره ولو يغتر بني لزمه دحول المدرس الخُذ
في بغريه والصواب المفرقة بينها وبين عون اعتبر المروي الذي بين
دون العاصره وحدها الایدسه اطبق أهل العلم بالحدث على انت
رواية المحضر من كاتب عثمان السفدي وفتى ابن اي حارم على العبر
صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل الترس ولهذا مجردة
المعاصرة يكتفى به في الدليلين لكذا هو المدرسون لأنهم عامر والباقي
صلى الله عليه وسلم فطبعاً لكن لم يعرف اهل بيته هل الرواية ام لا ومن قال باشتراط
الشيء في الدليل على ادانته ففيه وابو بكر والغفار وكلام الخطيب والكتاب
يعتني به وهو الحمد ويعرف عدم الالتفاف بأخباره عن نفسه بذلك
ويحتج امام مطلع ولا يكتفى أن يبع في بعض الطريق بزيادة رواي بما
لا حمل ان يكون من المريد ولا حكم في هذه الصوره حكم كلام عقار من
احتمال الانقال والانقطاع وقد صفت منه الخطيب كتاب
المدارس وكتاب المريد ومقتبس
الاسيد واسبقت هنا اقسام حكم اساندانه **الطعن**
 تكون العشرة اسألاعيبه اشد في النحو من بعض حسنة سنا شغل
باتعد الله وحسن سنا شغل بالقتسط ولم يحصل الا عسايير
احد العسترين من الآخر لصالحة انتقضت ذلك وهو يزبدهما على
الاستد فالاستد في موجب الرد على سبيل الذليل لأن الطعن اما
ان يكون لكتاب الرواوى في الحديث المسوى بان نروى عنه صلى
الله عليه وسلم مالم يقله سعيد الذليل او **تهمنه بذلك** بان لا رواوى
لهمته

باب

اما ما تغير العقل في ما لا يهابه له وما ما الاستقرار في سنة او سبعة
وهو كذلك موجود من رواية بعض التابعين عن بعض قلن عزف من عارة
التابع انه لا رسول الا عن نعمته قد هب جهود المحدثين الى الموقف لعلنا الا
حمقان وهو احد حقوق الحدوث اسبابها وهو قوله المالكية والكونيين
يقبل مطلقاً وقال الشاعر رضي الله عنه ميقبل ان اعتقاد مجده من
وجه اخوه سباق الطريق لا ول مسند احاديث او موسلا لغرض احتمال
كون المحدث في تغدو ونقاش الامر ونقل ابو يحيى الرازي من الحنفية وابو
الوليد الباجي من المالكية ان الرواوى اذا كان رسلاً عن الشعارات
وعندهم لا يقبل مرسله انتقاماً والقسم الثالث من اقسام السقط
من الاسناد ان كان مائتين فضلاً عدا مع التوالى فهو العضلل
 والا فان كان مائتين غرمو اليان في مومنين مثلاً فهو المنقطع
وكذلك ان سقط واحد فقط او كل من اثنين لكن سبطة عدم الموارى
نه ان السقط من الاسناد قد يكون واخفا حصل الاستراتج في معرفة
لكون الرواوى مثلثاً بعاصر من روى عنه او يكون **خفياً** ولا يدركه
الا الامة الخواق المطلعون على طرق الحديث وعلم الاسناد **فالدار**
وهو الامانة بذلك بحسب **الثلاث** من الرواوى تزكيه بكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يتحققوا ليست له منه اجازة ولا وحدة **من**
نه احتاج الى التاريخ لتنبهه حمير وبدار والرواية وفاته وآوقات
طlim وارحاته ومقداره وفاته فاقوم اذ عدو الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ لذب دعواهم **والقسم الثاني** وهو **الحق المدرس** بنعنة اللام
سي بذلك لكون الرواوى لم يسم محدثه واوهم سماعه للمحدث من لم
يحيط به واسبقه من الدليل بالحربيه وهو احتلاله الظلام
سي بذلك لا سيما في **الخفا** **ورد المدرس بصيغة** من صيغة الادا
حمل **و نوع المقوى** المدرس و من اسند عنده **كعن** **وكذا قال**
ومن وقع بصيغة ضرحة لا يجوز فيها كاتبها باوحكمن شبه عنه
الدرس

فِي الْحَدِيثِ أَوْجَبَاجْنُوفُ الْمَدِيِّ أَنَّكَذَبَ لِأَجْلِهِ فَأَمْرَدَجَ الحَامِيَّةَ
مَا يُوحَدُ مِنْ حَالِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَكُونُ مَنَافِقَنَ الْمَرْأَةِ أَوْ السَّنَةِ الْمُتَوَسِّةَ
أَوْ الْأَجَاعِ الْمُطْبَوِيِّ أَوْ صِرَحَ الْعَتْلِ حَتَّى لَا يَقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَادِيلِ
شَيْءٌ الْمُؤْمِنِ تَارَةً تَخْرُقُهُ الْوَاضِعُ وَتَارَةً بِأَحَدٍ مِنْ كَلَمِ عَبْرَةِ كَبِعْنِ
السَّلْفِ الصَّالِحِ أَوْ دَمَ الْحَكَمِ وَالْأَسْرَابِيَّاتِ أَوْ بِاحْذِحَدِيَّةِ صَنِيفِ
الْإِسْنَادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ اسْنَادًا مُبْحَجِيَّ الْوَرْقِ وَالْحَامِلِ الْمُواضِعَ عَلَى الْوَصْنَعِ
أَمَّا عَدْمُ الْقِنِّ كَالْأَنْيَادِفَةِ أَوْ غَلَّةِ الْمَهْمَلِ كَبِعْنِ الْمُقْدِسِنِ أَوْ ذِيَّ الْعَصِيَّةِ
كَبِعْنِ الْمُقْدِسِنِ أَوْ أَنْيَادِهِيَّ هَوَى لِبِعْنِ الرُّوسِ أَوْ الْأَغْرَبِ لِتَصْدِدِ
الْأَشْتَهَارِ وَكَلَذِيَّ حَرَمِ الْأَجَاعِ مِنْ تَعْبِدِهِ الْأَبَانِ لِبِعْنِ الْكَرَامِيَّةِ
وَلِبِعْنِ الْمُقْمُوْفَةِ تَنْلِعُهُمْ أَبَاهَةُ الْوَضِعِ فِي التَّرْعِيبِ وَالْوَهْبِيَّةِ
وَهُوَ حَظَّا مِنْ فَاعِلِهِ شَاءَ عَنْ حِيلَ لِلَّادِ التَّرْعِيبِ وَالْوَهْبِيَّةِ مِنْ جَهَةِ
الْأَحْكَامِ السُّرْعَيَّةِ وَالْمُقْتَوِّعَيَّةِ أَنْ تَقْدِمَ الْكَذِبُ عَلَى الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلِمَنِ الْكَمَارِ وَبِالْأَغْلَى فِي أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ وَلِخَزْنِيَّنِ تَقْدِمَ الْكَذِبُ
عَلَى الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِمَ وَانْتَقَوْا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمُوصَنَوْعِ الْأَ
مُتَرْفَوْنَ وَنَائِبِيَّهُ لِبِعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِمَنِ تَنْمِيَّ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ حَدِيثٍ
بَرِيَّ أَنَّكَذَبَ بِهِ وَاحِدَ الْفَكَاهَةِ أَبِيِّنِ اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْقُشْمُ الْثَانِي
مِنْ أَفْسَامِ الْمَرْدُودِ وَهُوَ مَا يَكُونُ لِسَبِيلِ يَقْنَةِ الْأَرَادِيِّ بِالْكَذِبِ هُوَ الْمَرْدُودُ
وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَيِّ رَأْيِ مِنْ لَا شَرِعَتْ فِي الْمُنْكَرِ قَدِيَّ الْحَالِيَّةِ **وَكَذِبُ**
الْأَرْجَعِ وَالْخَامِسِ تَنْتَقَشُ عَلَطَهُ أَوْ كَلَوتُ عَذْلَتِهِ أَوْ قَظَاهُ فَسَفَهُ
حَدِيثِهِ مُنْكَرُهُ **وَهُوَ الْوَهْمُ** وَهُوَ الْقُسْمُ الْسَّادِسُ وَإِنَّمَّا يَنْفُعُ بِهِ لَطْوَلُ
الْفَصْلِ أَنْ اَطْعَمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْوَهْمِ **بِالْقُرْآنِ** الدَّاهِرَةِ عَلَى وَهْمِ
رَاوِيهِ مِنْ وَصْلِ مُوسَى أَوْ مُسْنَطِعِهِ أَوْ الْحَادِلِ حَدِيثِهِ ذَلِكُو
ذَلِكُو مِنْ الْأَسْمَاءِ الْأَنَادِيَّةِ وَكَحْصِلِ مُرْفَعَةِ ذَلِكُو بِكَثِيرَةِ الْسَّيْنَعِ **وَجْ**
الْأَرْقَ فِهِذَا هُوَ **الْعَلَلُ** وَهُوَ مِنْ أَهْنَمِ اِنْدَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَادِّهِ
وَلَا يَوْمَ بِهِ الْأَمْنِ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى دِهْمَانَابَا وَحَنْظَلَا وَسَعَادَ مُرْفَعَةَ نَامَةِ

ذَلِكُو الْحَدِيثُ الْأَمْنِ حِسْبَهُ وَيَكُونُ مَحَالًا لِلْمُتَوَادِعِ الْمُعْوَمِ وَكَذِبِ الْمُعْرِفَ
بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَأَنَّمِ يَنْظِرُ عَنْهُ وَقْوَعَ ذَلِكُو فِي الْحَدِيثِ الْمُنْوَى وَهُوَ ذَلِكُو
ذَلِكُو الْأَوَّلُ **أَوْ غَشْ غَلَطَهُ** أَيْ كَثِيرَهُ **أَوْ غَفْلَهُ** عَنِ الْأَنْتَقَانِ **أَوْ فَسَدُ**
أَيْ بِالْغَلَطِ وَالْعَوْلَهُ حَالِ الْأَسْبَعِ الْكَفَوْرِيَّهُ وَبَنِ الْأَوَّلِ عَوْمُ وَأَعْلَافِهِ الْأَوَّلِ
لِكَوْنِ الْفَدْحِ بِهِ أَسْدِهِ وَهُوَ الْأَفْنِ وَأَمَا الْفَسَقُ بِالْمُعْتَقَدِ فَسَقَتْ بِيَانِهِ
أَوْ وَهْمِهِ يَانِ بِرَوْيِ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَهْمِ **أَوْ مَحَالَفَهُ** أَيْ التَّقَائِمِ **أَوْ جَهَالَهُ**
أَيْ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تَعْدِيلٍ وَلَا يَخْرِجُ مَعْنَى **أَوْ بَدَعَتِهِ** وَهُوَ اعْتِقادُ
مَا يَأْخُذُ عَلَى حَلَافِ الْمُرْفَعِ عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِمَ لَا يَعْنِيَهُ مَهْلِكَهُ
بِنَوْعِ سَبَيْهَةِ **أَوْ سُوْمَنْبِطَهُ** وَلَهُوَ غَيْرَةُ عَنِ سَبَيْهَيِّ عَلَطَهُ وَاصْبَانِهِ
أَوْ يَكُونُ عَلَطَهُ أَقْلِمِ اَصْبَانِهِ **وَالْقُسْمُ الْأَوَّلُ** وَهُوَ الْطَّعْنُ بِكَذِبِ
الْأَوَّلِ فِي الْحَدِيثِ **الْمُعْوَكِ** هُوَ الْمُوْصَنَوْعُ وَالْعَكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضِعِ أَمَّا هُوَ
بِطَرْبِينِ الْقُلُونِ الْعَالَسِ لِأَنَّهُ مُقْطَعٌ أَذْعَدِي صَدِقَ الْكَذِبَ لَكَنْ لَمْ يَهِلِ الْعِلْمُ
بِالْحَدِيثِ مُلْحَكَهُ قَوْيَهُ بِيَقِينِهِ وَمَهَادِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكُو مِنْ يَكُونُ
أَطْلَاعَهُ نَامَوْدَهُ لَهُمْ تَأْثِيرَهُ وَفَهْمَهُ قَرْبَاهُ وَمَعْرِفَتَهُ بِالْعَوْنَانِ الدَّالَّهُ عَلَيْهِ
ذَلِكُو مُنْكَرَهُ وَقَدْ يَرُوُفُ الْوَضِعُ بِأَقْرَبِهِ وَأَصْنَعِهِ قَالَ إِنْ دَفْقَنَ الْعَسْدَهُ
كَمْ يَقْطَعُ بِذَلِكُو لِأَحْقَافِ الْأَنْبَوْنَ كَذِبَ فِي ذَلِكُو الْأَقْرَبِ الْأَرْبَيْنِيَّهُ وَهُمْ مَنْهُ
يَعْصِمُهُمْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكُو الْأَدَارَهِ أَصْلَاهُ وَسَرَاهُ ذَلِكُو سَرَاهُ وَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكُو
وَلَا سَلِيمُمْ بِذَلِكُو الْعَطْعُ بِنَوْيِ الْكَذِبِ لِكَذِبِهِ كَذِبَ عَلَيْهِ لَفْنِ الْعَالَاتِ وَهُوَ هَمَّ الْذَلَّهِ
وَلَوْلَذِكُو لِمَسَاسَعَ فَتَنَ الْقَرْبَاهُ لِلْمُنْتَهَهُ وَلَارْجَمَ الْمُغَرَّبَاهُ لِرَبِّ الْأَحْمَالِهِ
لِكَوْنَاهُ كَذِبَهُ فِيهَا اعْتَرَفَ فِيهِ وَمِنْ الْمَرْأَهُنِ الْتَّيْ بَدِرَتْ بِهَا الْوَعْنَمُ مَا
يَوْمَنِ حَالِ الْأَرَادِيِّ كَأَوْقَعَ لِمَعْنَوْنَ اَنَّ لَهُمُ الْكَذِبِ كِبِيرَهُ الْمَعْلَادِيِّ
لِكَوْنِ الْخَسِنِ سَعِيَ مِنْ الْبَيْهِرِيَّهُ أَوْ لِأَفْسَاقِهِ وَلِالْخَالِ اَسْمَادِهِ الْبَيِّنِ صَلَّى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَسَعِ الْخَسِنِ مِنْ أَبِي هُورَيْهَهُ وَلَا يَخْرُجُ فَعَلَيْهِاتِ أَنَّ الْقِيمَهُ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْجَامِ شَسَافَهُ وَلِلْخَالِ اَسْمَادِهِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْبَقِ الْأَوَّلِ صَلَّى الْأَوَّلِ أَوْ خَفَفَ أَوْ حَافَى وَعَبَّاْجَ فَرَادَ

مذكر موتين أو كثوفته للحد **أو كانت المخالفة بتفعيمه** وتأخير أي
في الاسماء الكوهة إن كعب وكعب ابن مرة كان اسم احدهما اسم إن الآخر
فهذا هو المقوب والخطيب فيه كتاب رافع الارشاد وقد يقع المثل
في المتن احياناً الحديث أبي هوريه عند مسلم في السعة الذين يظلمهم الله
حتى ظل عرشه ورحل يقصد قبر صدقة لخنا على لأنعلم سمه عنه
ما تفق شاهله فقد أهان القلب على أحد الرواية وأعاد حقوقهم
سماته ما تفق عيشه كأفعى العصبيين **أو إن كانت المخالفة بزيادة رأي**
في آراء الاستاذ ومن لم يزد بها التقوي من زادها **فهذا هو المزيدي**
من قبل الاستاذ وشرطه أن يقع الميرج بالسماع في موضع الزيادة
والافتئاك معقلاً مثلاً ترجمت الرواية **أو إن كانت المخالفة بايداع**
أي الرواى ولا يرجح لأحد الروايات على الآخر **فهذا هو المضطرب** وهو يقع في آراء الاستاذ
المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن
دون الاستاذ **وقد يقع الابدا عد** إلى زياد احتياراً وشرطه أن
امتحنان من فاعله كما في المخاري والعنيي وعيشه أو سره طهان
لا يسمى عليه بل يسمى بأيتها الحاجة فلورق الانبد العدد الاصنفية
بل للارتفاع مثلاً فهو من اقسام الموصنوع ولو قع الانبد علطادون
من المقوب أو المعلل **أو إن كانت المخالفة بغير حرف أو حرف معه**
صورة الخطأ في المتن **فإن كان ذلك بالنسبة إلى البفتح فالصحف** وإن
كان بالنسبة إلى السبك **فكل حرف** ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صفت
المسكوني والدارقطني وعندهما الترمذ في المتن وقد يقع في
الاسمائي والاسندي ولا يجوز تفسيط صورة المتن مطلقاً
ولا الاختصار منه **بالقص** ولا ابدال اللفظ **المراد** باللفظ
المادفأ له **الاعلام** بعد لولات الاعاظه **وكان حيل العني على المخرج**
في المسيلتين أما اختصار الحديث فالآكثرون على خواره سرط

برات الرواية وملحة قوية بالاسنيد والموئن وهذه الميكل
فيه الالتفاف من اهل العذر الشأن كعلى أن الذي واحد ابن حبيب
والمحاري ويعقوب ابن سيبة وإي حاتم وإي ترعرعه والدارقطني
وقد تستنصر عبارة المعدل عن اقامة الحجة على دعواه كالصوفي في
بعد الديبار والدرهم **ثم المخالفة** وهي النسم السابعة **انكاث** واغفة
يسحب تفريح السياق اي سياق الاستاذ الواقع فيه ذلك التغير
فهي مدرج الاستاذ وهو اقام الاول ان بوبي حاعة الحديث
بأساسه مختلفة ببروبية عنه راوياً لها في جميع الكل على اساسه واحد
من تلك الاساسات ولابي عن الاختلاف والثانية ان يكون المتن عند
راوايا الطرق انته فاته عيشه بأساساً آخر ببروبه واغفة ناما بالا
ساد الاول ومن ان يصح الحديث من سيخنه الطرق اساسه يسمعه
عن سيخنه بواسطه ببروبه او عنه ناما بخلاف الواسطة الثالث
ان يكون عند ايا او في مستان مختلماً بأساسه ب المختلفة ببروبه
راواية متقدراً على احد الاساسات او بروبي احد الحديثين بأساسه
الخاص به لكن بروبي فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول لا يصح ان يسوغه
الراواي الاساس المقصود تغير من له عارض بقوله كل ما من حده قبل
نفسه فليظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الاساس ببروبه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاستاذ وما مدرج المتعة يهونه سبع
في المتن كلام سبع منه مثابة يكون ذاوله وناره في اثنائية ونارة في اخره
وهو الاكتفاء بمعن بعطف حلة على حلة **او بـ بـ بـ** مع موقف من كلام
المخالفة او من بعدهم **برفع** من كلام العوالي عليه قلم من على
فصل **فهذا هو مدرج المتن** ويدرك الادراج بورود رواية سفلية
للتدبر المدرج مما ادرج فيه او بالترسميص على ذلك من الرواى او من
بعض الابية المطعمن او باسحالة تكون التي صلى الله عليه قلم يقول
ذلك وقد صفت الخطيب في المدرج كما باول حصنته وزيدت عليه در

مذكر

اوكتبة او لقب او صفة او حرف او نسب فبشير سئى منها فيذكر
نغم ما اشتهر به لغرض من الاعراض فقط ان اخر تحصل الفعل
بحاله وصنفوا فيه اى هذا النوع المدح لا وهم بمعناه والترنيف
احاد فيه الخطيب وسفرته الي عبد العزى بن سعيد المدرك ثم المصoric
ومن امثلته محمد ابن السايد ابن بشر الحكيم شمه بعضهم الي
هذه فقال مهراب بن سر وسماه بعضهم جادان السابط وكناه بعضهم
اباللطف وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه
جماعة وهو واحد ومن لا يرضي ختنية الامر فنيل لا يعرف شيئا
من ذلك الا ما اشار الي ان الاولى قد تكون مقللا من الحديث
فلا يكثير الاحد عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من
مروعاته الاحد ولو سعى في جمعه سلم والحنانى سعفان
وعبرها اولا سبي الاولى تخفيفا من الدارى عنه كقوله اجتوى
فلان او سبع او رجل او بعضهم او ابن فلان ويسعد على معروفة اسم
المبعهم بوروده من طريق اخر مسمى صنفوا فيه البهتان ولا
يقبل الحديث بهم مالم يسم لان شرط قبول الاحد عذرا زاويه ومن
اهم اسمه لا تعرف عنده فكيف عدداته وكذا لا يقبل حرجه ولو ابهام
بلغت التعديل كان يقول الاولى عنه اخبرت العمة لانه قد يكون
شيء عده بحر وحاص عمن يجزئ وهذا على الاصح في المسألة ولدته
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل حارناه لهذا الاحقاق بعيشه
وقيل يقبل بحسب ما بالظاهر واد الجرح على خلاف الاصل وقتل ابن
كان القاتل عالما احرى بذلك في حق من يوافقه في مذهبها وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق **فان سبي الاولى**
وأيند راو واحد بالرواية عنه فهو مجده العين قال لهم الان
يونعم غير من يفرد عنه على الاصح وكذا من يزيد عليه اذا كان متاهلا
لذلك انا راوي عنه اشان فضلا دادم يوثق فهو مجده الحال

ان تكون الذى يحيى قره عالما ان العلم لا ينحصر من الحديث الاما لا
تغلق له مما يحيى منه حتى يخلف الدليل ولا يختزل البيان حتى يكون
المذكور والمحذف في مقالة الخرين او دل ما يدل عليه على ما حذفه
خلال لحاله فانه قد يحيى ما لم يتعلى كمزون الاستثناء او ما الدعاية
بل المعنى فالخلاف فيما شهدوا والآثرون على احوال اصحابه من اقوى
تحجيم الاجماع على حواري سيرهم من اهم ما يعارضه فإذا آ
جاز الاربد طعنه احوجه حواري باللغة العربية او لوى وقتل اغا حوز
في المزادات دون المرتات وقتل اغا حوز ملن يحيى خطب الحديث ونقى
من المعرفة فيه وقتل اغا حوز ملن يحيى خطب الحديث ونقى لنظمه ونقى
معناه من سماه ذنه فله ان ترويه بالمعنى المصححة تحصل الحكم
منه حلال من كان مستحضر المفظة وجميع ما تقدم سهل بالحوار
وعدمه والاسئلة ان الاولى اي واد الحديث بالعاطفة دون المعرفة فيه
قال القاضي عيا من يحيى سديس الرواية بالمعنى الملا سلطان من الا
كبسن من يحيى انه كبسن كما وافق لكنه من الرواية ثديا وخدسا والله
الموقف **فان سبي المعني** **بان الا كان اللغط مستعلا بتلة اجتمع الى الكتب**
المصققة في شرح القرني كتاب اى عبد العباس ابن سلام وهو عي
برت ودرسته اربعين سويف الدين ابن تزامه على الحروف واجمع منه
كتاب اى عبد المهروي وقد اعتمت به الحافظ ابو يوسف المديني ونعت
عليه واسفورك ولذا تحيطت كتاب اسه الطافوح من الرؤوف شمش
جمع لنجيع اى الاشرق الها به وكذا اسه المثلثة تنا ولامع اعواز
قليل فيه وان كان الغلط مستعلا بتلة لكن في مدخله دفة اجتمع
إلى الكتب المصققة في شرح حائى الاحرار **وسيد المشكل** منه
وقد اكتثر الاعنة من التصانيف في ذلك كالطباطبائي والخطابي وابن
عبد البر وغورهم **مهم الجمامه** **بالراوي** وهو ابيه اثاثه في الطعن
وسيد ابروان احدثها ان الاولى قد تکثر لغوطه من اسم او

كتبة

اللهم فليس فيه حيلة الا ان يوحذمن حدثه ما لا يكون منكرا
 اذ لم يتوبي بدعنه انتي وما قاله مήجه لان العلة التي يهاده حيث
 الداعنة وارده فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المتتابع ولو
 لم تكن داعية والله اعلم **رسول الحفظ وهو السيب العاشر**
 من اسباب الطعن والروايه من لم يرجح حجائب اصحابه على
 حاسب خطایه وهو على قسمين ان كان **لارما للراوي** في جميع حالاته
 فهو سباد على اى تقصوا هن الحديث ان كان سبب الحفظ طاريا
 على الراوي اما الكثرة او لذهبها بغيره او لاحتراق كتبه او عدمها
 بان كان يعتمد لها ورجع لحفظه فـ **هذا هو المختلط والحكم**
 فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تجزء قبل وادام يعزو توقف
 فيه وكذا من استبه الامر منه واما توقف ذلك باعتبار الاحداث
 عنه ومن توجي السبب الحفظ بمحتر **كان يكون فرقه او مبتله لادمه**
وكذا المختلط الذي يقى و المسئول الاسناد المرسل وكذا المدارس
 اذ لم يعرف المذوق منه صار حدثه **حسنا الا اذا** انه **بل وصفعه**
 بذلك داعي المجموع من المتتابع والمتابع لان كل واحد منهم في
 احتمال كون روايه صوابا او غير صواب على حد سواء اذ احاديث
 من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم يرجح أحد المعتبرين من
 الاحتمالين المذكورين ودلذلك على ان الحديث ممحوظ فارجعى
 من درجة التوقف الى درجة التبولة والله اعلم ومع ارتفاعه الى
 درجة التبولة فهو ممحوظ عن رسمه الحق لذاته وربما توقف
 بعضهم عن اطلاق اسم الحق عليه وقد يتحقق ما يتحقق بذلك
 من حيث التبولة والرد **الاسناد** وهو الطريق الموصلة الى
 الحق والحقن له عواليه ما ينتهي اليه الاسناد من اطلاقه وهو
 اما **يعتبر الى الحق صحيحة عليه قوم** ويقيمه لحفظه امثال
 بقريحا او حكا ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم

وهو المستور وقد قبل روایته جماعة بغير قيد وردها الجھور
 والتحقیق ان رواية المسقوف وكتبه معاذه الاحتمال ان لا يطلق القول
 بوجودها ولا بقبولها ابدا لبروفة الى استثناء حالة كما حرم به
 امام الحرمین وكتبه قوله ابن الصلاح في من حجج بحجج غير معتبر
سـ المدعة وهي السمع القاتس من اسباب الطعن في الروای
 وهي اما ان تكون **مُكْفِرَةً** كان يعتقد ما مستلزم الكل **او يغسل**
فالاول لا يقبل صاحبها الجھور وفيه يقبل مطلقا وقيل ان كان
 لا يعتقد حل الذنب لنصرة معاملته قبل والتحقیق انه لا يرد كلام مکفر
 بدعنه لان كل طائفة تدعى ان حما لهم ما مستلزمها وقد تبالغ تکلف
 مخالفتها فلواحد ذلك على الاطلاق لا يستلزم تکلف جميع الطوابع
 فالعمد تزد روایة من انكر اسرارها في اؤمن الشوغ معلوما من
 العين بالصرورة وكذا من اعتقاد عليه فاما من لم يكن به عن
 الصفة والتفسم الى ذلك منقطع لما يرويه مع ورده وتفاه
 فلامانع من قبوله **والثانـي** وهو من لا يعتقد بدعنه الحكم
 اصلا قد اختلف الصغار في قبوله ورده مطلقا وهو بعد
 في الـ ثـيـر ما على اجله الراوى اقره وتوبيها بذلك وعليه هذا
 فيتبين ان لا يروي عن مستخرج شرعا ساركه فيه على مسند وقيل
 يقبل مطلقا الا ان اعتقاد حل الذنب كالعدم وقيل **نـكـلـ مـلـمـ** لكن
داعيـةـ الى بدعنه لان تزرين بدعنه قد يدخله على حقيقة الروایات
 وتسويهما على ما يتعقبه مذهبـهـ وهذا **الاصحـ** واعرفـهـ ابن
 حسان فادع الاتقاء على قبول عزى الداعية من غير تعضيل نعمـهـ
 الاكثر على قبول عزى الداعية **الان يروي ما تقوى بدعنه** **فردـ**
 على المذهب **المختار** وبصحـهـ المخـاطـبـ ابو اسحـاقـ ابرـاهـيمـ ابنـ المـعـودـ
الجوزـجـانـيـ **شيخـ** **الـداـوـدـ** **الـنسـاـيـ** في كتابه معرفة الرجالـ
 فقالـ في وصف الرؤأة من يؤذنـهـ عنـ المـعـاـيـدـ عنـ السـنـةـ صـادـقـ
 اللـمـحـةـ

الظاهر اطلاقه صحيحة عليه وسلم على ذلك المقتضى واعبدهم على
سواله عن أمور دينهم ولما ذكر ذلك الزمان زمان ترقب الوجه فلابد
من العصابة فعل شيء ويسيرون عليه الأوامر وهو من نوع الفعل وقد
استدل حابي وأبو سعيد رضي الله عنهما على حجارة العزل بأدله كافية
والفران تقول ولو كان حاسيناً عنه لم ينفعه آثارنا وليكون بعوى حكماً
ما ورد بتصنيفه الكتابة في موضع الصريح من الصريحة بالشبة فيه
صحيحة عليه وسلم كما تقول الشافعي عن الصحابي بفتح الحديث أو برويه
او يقنه او يبلغ او رواية اورواه وقد ينتصرون على القول مع حذف
القاتل وبريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول ابن سيرين عن الحب
هزيرة قال قال ثنا نايلون فوفقاً للحديث وفي حكم الخطيب انه اصطلاح
باهر الصورة ومن الصريح المحملة قوله الصحافي من السنة كذا او الالئ على
ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر في الانفاق قال واد فالها عاز الصحا
في كذلك ما لم يصنفها الى صاحبها كسنة المقربين وفي نقل الانفاق نظر
فنحن نسألك في اصول المسألة قولنا وذهب الى أنه غير موقعة ابو يرك
الصريفي من أئمّة فقيه وابو يرك الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل
الظاهر واحمقو باب السنة تزوير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
واحبيوا باب الحقال اراده عباد النبي صلى الله عليه وسلم بغيره ورأى
البعارفي صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اى تمس
عن أبيه وقضيته مع الحاج حين قال له ان لنت تزوير السنة تجهيز
بالصلة قال ابن شهاب فقلت سالم افضله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يجهزون بذلك الاستئثار بقول سالم وهو أحد ائمته
من اهل المدرسة واحد المخاطب من ائمته عيدين عن الصحابة انهم اذا
اطلقو السنة لا يزيدون بذلك الائمة النبي صلى الله عليه وسلم
اما قول بعضهم ان كان مروعاً فلم لا يدعوا في ذلك رضي الله عن
الله عليه وسلم فهو به ائمته تزكي الحرم بذلك بورعاً واحتياطاً واما من هذا

٤٦ **من تغويه** مثال المرووع من القول بضررها ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اوبقوله هو او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا او نكود الله ومثال المرووع من المغلوب بضررها ان يقول الصحابي
واسط رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل كذا او بقوله هو او غيره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل كذا او مثال المرووع من العذر
بضررها ان يقول الصحابي بخلاف حضره الذي صلى الله عليه وسلم
كذا او بقوله هو او غيره بعمل فلان بحضره الذي صلى الله عليه وسلم
كذا او بقوله هو او غيره بعمل فلان بحضره الذي صلى الله عليه وسلم
ما يغدو الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات حالاً حالاً للجهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او مترجم غريب لا احبار عن الاموال
المائنة من بد الحق او اصحاب الانبياء او الاشخاص كالملائكة والعنزة
واحوال يوم القيمة وكذا الاحمار بما يصل بعمله توابه حضوره
او عقاب بخطوره واما كان له حكم المرووع لان احبار بذلك
يعتقى بحسبه وما الحال للاجهاد فيه يتحقق موقف العذاب عليه
ولا موقف للصحابي الا ائمه الذي صلى الله عليه وسلم او بعض من ائمه
عن الكتب العددية فلذلك وقع الاحبار عن القسم الثاني فإذا كان
كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موضع
سواله حاسمه سنة او عنه بواسطة ومثال المرووع من العمل
بحكم ان يعمل الصحابي حالاً حالاً للاجهاد فيه فنزل على ذلك
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي ربه الله في صلاة
علي في الكسوف فكل ركعة أكتبه من ركوعي ومثال المرووع من
التغويه حكم ان اصحابي انهم كانوا يتعلمون في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرووع الرفع من جهة انت
الظاهر

ام يغفره والمعيوب بغير اولدين قوله بعضهم الصحابي من رواي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج اى ام مكتوم وحده من العين وهم صحابة بلا تردد والمعنى في هذا المعتبر كاجتنى وقوله ومنها المفضل يخرج من حوصلة المفتى المذكور لكن في حال كونه كذا او فوكي به فضل ثان يخرج به من لعنهه ومنها لكن يغفره من الانبياء لكن هل يخرج من لعنهه مومنا بانه سبعمائة ولم يدرك العبرة فيه مظروق وقولي مات على الاسلام فضل ثالث يخرج من ازيد بعد ان لعنهه مومنا به ومات على الردة كعبد الله بن جحش وان خطأه قوله ولو تخللت ردة اى بين لعنته له مومنا به وبين موته على الاسلام فاذ اسم المحنة باق له سوال يرجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده سوال لعنته ثانية ام لا و هو في الاصح اشاره الى الخلاف في المسألة ويدل على بحث الاول فصحة الاشتغال ابن قتيبة فان كان من ازيد و اى به الى يكفر الصدوق اسيرا بعد اسلامه فقبل منه ذلك و روجه اخته ولم يختلف احد عن ذكره في المحنة ولا عن تخرج احاديثه في المسند و غيرها تنتهي الى **احدهما** الاخبار بجانب رتبة من ازيد من صلى الله عليه وسلم وفاثل معه و قتل تحت رايته على يديه لارمه اول من حضر بعد مسنه او على من كل له سير او ماساة قليلا او راه على بعد او في حال الطموحية وان كانت سبعة المحنة حاصلا للجحود من ليس له من ساع من حديثه مرسلا من حيث الرواية وهم مع ذلك سعد و دين
في المحنة ملائكة الله من سبعة المحنة **ثانية** تعرف بذاته صحابي بالرواية او الاستفادة او السيرة او بآخر تعريف المحنة او بعض ثقات التابعين او بأخباره عن نفسه باده صحابي اذا كان دعوه ذلك تدخل تحت الامانة وتداستشكل اهدا الاخر خاعنة من حيث ان دعوه ذلك بظاهر دعوى من قال ان اعدل و يحتاج الى تأمل **وثالث** عادة الاسناد الى اتابعي وهو من لعن الصحابي كذلك وهذا مقلوب بالمعنى وما ذكر معه الا في هذه الاعياد

قول اي قلامة عن النسرين السنة اذا تزوج المكابر على الشبه اقام عندها سبعا احرجا هدفه الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقتلت ان اسا وفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اذن فوله من السنة هذا معناه لكن ابا اده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بذلك او بيفينا عند ذلك فالمخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطليو ذلك سيفر بظاهره الى من له الامر والبني وهو رسول صلى الله عليه وسلم وحاله في ذلك طائفة عسلاوا باهتمال ان يكون المواعظ كما من استرات او الاجاع او بعض المحن او الاستياء او احيانا ما ان الاصل فهو الاول وما عداه محمل لكنه بالنسبة اليه سرجوح وانضاع في ذلك طاعة ربليس اذا قال امررت لا يفهم عنه ان امره الا يسمه واما قوله قال يحمل ان مطر ماليس بما مر امر اولا اخلاقها لم بهذه المسألة بل فهو مدكور فيها لوضوح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك البعد المتفق ومن ذلك قوله كما عدل عارف بالمسنان فلا يطلق ذلك البعد المتفق ومن ذلك قوله كما تنقل كذلك حكم الوفع ايضا لم تقدم ومن ذلك انه حكم الصحابي على فعل من الاعمال بهذه طاعة لله ولو سره او مخصوصية تكون عمر من صام اليوم الذي سبكت فيه فقد عمى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع اينما الا ظاهره ان ذلك ماتلعته عنه صلى الله عليه وسلم **او**
يترى عاته الاسناد **الصحابي كذلك** اي ستلى ما ناقم و لو نون الدلت طبقتني القراءة بان المتفق عليه ومن قول الصحابي او من فعله او تذرره ولا يجيء منه جميع ما ناقم بالمعظمه والستئبه لاشارة طائفه لساواه من كل جهة وطالعه هذا المفترض ملا الجحود انواع علوم الحديث استطرد منه الى عرب الصحابي ما هو فقدت وهو من لقى المحن صلى الله عليه وسلم ومنها موسى بن معاذ و مات على الاسلام ولو تخللت ردة **الرابع** و امر اده بالغا ما هو عيم من الجحود والمساواة وصولا اهدتها الى الآخر وان لم يكلمه ويدخل فيه دروية اهدتها الاخرين سوا كان ذلك بنفسه

الدلس والمعاصر الذي لم يثبت لغتيه لا يخرج الحديث على كونه مسنداً
لأطاف الأعنة الذين حرجوا الأخذ بحديث المسند على ذلك وهذا الغريب
سواءق لقول الحكم المسند مارواه الحديث عن شيخ تظهر سماقه منه
وكذا استخذه عن شيخه مصلا إلى صحابي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المصل فعلى هذا الموقف اذا جاينه مسنداً
من قبله سجي عنده سند الكوف قال ان ذلك قد يأتى لكن بعلمه واعدا من
عبد الرحمن حيث المسند المرفوع ولم يعرض للأسداد فانه يصدق على ذلك
والمعنى والمقطع اذا كان المقصود رفعا ولا قابلية **فان قل عدده اي**
عدد رجال السندي **فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم** بذلك
العدد التسليل بالسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعيسى بعدد
كثيراً ينتهي **في امام** من ائمته الحديث **ذى صفة علة** كاحفظ والفقه
والضبط والتنصيف وغيرها ذات من الصفات الفتنية لا يرجح
كتفع وما لا يثري واساسا في المخاري ومسلي ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى ائمته صلى الله عليه وسلم **كم العلو المطلق** فإن
انتقام يكون سنه مصححا كان الغاية القصوى والافتورة العلو
فيه موجودة مالم يكن موضوعا دافعا لعدم **والثانى العلو الفسي**
وهو ما يقل العدد فيه لذاته الامام ولو كان العدد من ذاته الامام في
منتهاه كثرا فعد عظمت رعينه المتأخر فيه حتى غلب ذلك على
كتورهم حيث اهلوا الاستقال بالهاوسه سنه واما كان العلوم عننا
فيه تكون اقرب الى الصحة وقلة الخطأ الائد ما من راو من رجال الاسلام
الا لفطا حائز عليه وكل ائمة الوضاط وطال المسند كرت مظان
النحر وكلها قلت فان كان في التزوير ورقة ليست في المسو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او ادق منه اذهب
فلا تردد في ان التزوير حبيبه اولى واما من زرخ التزوير مطلقا واحد
بان كثرة البحث تعمق في المعرفة فتعظم الاجرى بذلك ترجيح بما راجبني

بهدف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو اختلاف المذاهب اسرط
في التابع طول للرارنة او سجدة السجدة او المتبادر وتقدير الصحابة والتابعين
طبعه اختلف في المذهب باى المسلمين وهم الحضرموتيون الذين ادىوا المذهب
والاسلام ولمروا على النبي صلى الله عليه وسلم فعددهم اربعين عبد البر بن الصحابة
وادع الفاضل عياض وعبيدة ابي عبد الرحمن يقول لهم صحابة وفي نظر
لانه اقبح في خطبة كتابه بآية اما اورده تكون كتابه مجامعا سقوعا
لأهل الترت الاول وال الصحيح اعم معدودون في كبار التابعين سوا اعرف
ان الواحد منهم كان مسلما او زن المني صلى الله عليه وسلم كالجاشي امثاله
لعن اشتات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم الا سر المشف لم عن جميع من في
الارض فواهم فینفع ان نعد ما كان موسما به في حياة اذ ذاك وانتم بلاه
في الصحابة حصول الرواية من حباشه صلى الله عليه وسلم **فالقسم الاول**
ما نقدم ذكره من الاقسام الثلاثة فهو ما ينتهي اليه غالبية الاسناد وهو
الروفع سوا كان ذلك الانتما باسداد متصلا ولا **والثانى الموقوف**
وهو ما ينتهي الى الصحابي **والثالث المقطوع** وهو ما ينتهي الى التابع
ومن دون التابع من اتباع التابعين لم يدعهم فيه اى التسمية
سلمه اي مثل ما ينتهي الى التابع في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت
قلت موقوف على فلات تحصلت المعرفة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنتفع والمقطوع من صاحب الاسناد كما نقدم والمقطوع من صاحب
المن **فالتزير** وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس **حوز المعن**
الاصطلاح **والمسند** **فقول اهل الحديث بهذا الحديث مسندا**
هو مرفوع محل سند ظاهر الانصال فقول مرفوع كالجنس
وهو صحابي كالفضل بجزء بمدارفه التابع في انه رسول او من
دونه فانه مفضل او معن وقول ظاهره الانصال خرج ماظاهرم
الانقطاع ودخل ما فيه الاحتمال وما يحده حقنة الانصال
من باب الاولى وينهم من القيد بالظهور ان الانقطاع الخى لمعنى

فَاتْ رُوِيَّ كَلِمَتَنَا إِذِ التَّرَيْنِ عَنِ الْأَخْرَفِ هُوَ الْمُبِيجُ وَهُوَ حَقُّنَا
مِنَ الْأَوَّلِ فَكَلِمَدِيجُ الْفَرْقَانِ وَلَيْسَ كَلِمَةُ مَدِيجًا وَفَصَفَ الدَّارِ فَطَبَنِ
فِي ذَلِكَ وَصَفَ أَبُو الشَّيْعَ الْأَصْمَسِيَّ إِذِ الَّذِي قَبْلَهُ وَادَّارَ وَرَوَى إِشْبَعَ
عَنْ تَلِيمِهِ صَدَقَ أَنَّ كَلِمَةً مَارِوِيَّةً عَنِ الْأَخْرَفِ تَسْمِيَةً مَحْافِظَةً بَحْثَ
وَابْطَأَ بِهَا لَاهَةً مِنْ رَوَالِهِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصْمَاغِ وَالْتَّدَبِيجِ مَا حَوْذَ سَنِ
دِبِيبَ حَقِّ الرَّوْحَمَهُ وَالْحَذِينَ فَعَنْدَنِي أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْقُوْيَا مِنَ الْجَاهِنِ
فَلَيْلَجِيَ فِيهِ هَذَا وَإِنْ رُوِيَّ الْرَّاوِيَ عَنْ مِنْ هُودَ وَنَوْجَ السَّنِ اُوْرَ الْقَيْ
أَوْيَ الْمَقْدَارِ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصْمَاغِ وَسَنِ
أَيْ مِنْ جَهَلَهُ هَذَا النَّوْعُ وَهُوَ حَقُّنَا مِنْ مَطْلَبِهِ رَوَايَةُ الْأَبَابِ
وَالْمَحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ وَالشَّيْخِ عَنْ تَلِيمِهِ وَخَوْذَكَ وَغَلَسَهُ
كَثُرَةً لَاهَهُ وَلَحَادَةُ الْمَسْلُوكَةِ الْعَالَمَهُ وَفَاقِدَهُ مَعْرِفَةً ذَلِكَ الْمَتَيْزَ
بَيْنَ مَوَاطِبِهِمْ وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَازَلَهُمْ وَفَدَصَفَ الْحَطِيبَ فِي دَوَابِيَهُ
الْأَبَابِعَنِ الْأَبَابِيَّاتِنِيَّاتِ وَأَرْدَجَرَدَ الْطَّبِيعَفِيَّ رَوَايَةُ الْمَحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ
وَجَعَ لَخَافِظَ صَلَاحَ الدِّينِ الْعَلَىِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ حَكْلَدَ الْكِبِيرَ وَنَعْرَفَةَ
مَنَارِيِّ عَنِ ابْيَهِ عَنْ حَدِّهِ عَنِ التَّبَنِيِّ مَلِيِّ الْمَهَلِيِّ وَقَمِّهِ اَسَماَ
فَتَهُ مَا يَعُودُ الْمُفَهِّيَّةِ وَلَهُ عَنْ حَدِّهِ عَلَيِّ الْرَّاوِيِّ وَمَنْهُ مَا يَعُودُ الْمُعَمَّدِ
فِيهِ عَلَىِ ابْيَهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَحْتَهُ وَخَبْجَهُ فَكَلِمَتَهُ حَدِّيَّةً مِنْ مَرْوِيَهِ
وَفَدَخَضَتْ كَاهَهُ الْمَكُورِ وَرَدَتْ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثُرَهُ حَدِّاً وَكَثُرَهُ مَارِعَهُ
فِيهِ مَا نَسْلَسَلَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْأَبَابِيِّ وَعَنِ عَشَرَيَا وَإِنْ إِشَارَكَ
إِنَّا نَعْنَ شَيْخَهُ وَقَدْمَهُ مَوْتَ اَحَدَهَا عَلَيِّ الْأَخْرَفِ هُوَ السَّابِقُ
وَالْمَلَاحِ وَالْمَؤْمَنُ وَفَعْنَاعِلِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَابِينَ الْرَّاوِيَيْنِ فَيَهُ
ذَلِكَ الْوَفَاهُ مَاهِيَّهُ وَجَسْنُونَ سَنَهُ وَذَلِكَ إِنَّ الْمَحَافِظَ السَّلْفِيَّ سَعَ سَهَّا بَوْعَلِيَّ
الْبَدَائِيِّ إِحْدَى مَسَاحَتِهِ حَدِّيَّةً وَرَوَاهُ عَنْهُوَمَاتَ عَلَىِ اَسَاسِ الْمَنْمَاهَهِ شَمَّ
كَانَ اَخْرَى مَحَابَيِّ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سَطَهُ اَبُو الْعَاصِمِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ اَبْنِ مَكِيَّ
وَكَانَ وَفَانَهُ سَهَّهُنَّ وَسَمَّاهُنَّ وَمَنْ فَدِيمَ ذَلِكَ اَنَّ الْمَحَارِيَ حَدَّ

عَنِ الْمَقْعِدِ وَالْمَقْعِدِ وَفِيهِ اَيْ الْعَلَوِ النَّبِيِّ الْمَوْافِقَهُ وَهُوَ
الْوَصُولُ إِلَيْهِ اَشْيَعُ اَحَدِ الْمَصْفَفِينَ مِنْ عَنْ طَرِيقِهِ اَيْ الطَّرِيقِ الْمُتَّـ
بِصِيلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَصْفَفِ الْمَعِينِ سَالَمَهُ رَوَى الْمَحَارِيَ عَنْ قَتِيبَهِ عَنْ مَالِكِ
حَدِّيَّهُ فَلَوْرَ وَسِيَاهَ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بِسِنَاءَ وَبِسِنَاءَ وَلَوْرَ وَسِيَاهَ
ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ مِنْ طَوْبِيَّهُ الْعَبَاسِ السَّرَاجِ عَنْ قَتِيبَهِ مَثَلًا كَانَ
بِسِنَاءَ وَبِسِنَاءَ قَتِيبَهِ فَهَذِهِ سَعَهُ فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْمَوْافِقَهُ مَعَ الْمَحَارِيَ
وَفِيهِ بَعْدَهُ مَعَ عَلَوِ الْأَسَادِ عَلَيِّ الْأَسَادِ وَفِيهِ اَيْ الْعَلَوِ النَّبِيِّ
الْدَّلِ وَهُوَ الْوَصُولُ إِلَيْهِ اَشْيَعُهُ كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ الْأَسَادِ
بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ اَخْرِيِّ إِلَيْهِ اَعْتَبَنِي عَنْ مَالِكِ فَكَوْنَتِ الْعَقْبَنِيَّ بِدَلَائِمِهِ
قَتِيبَهِ وَالْكُثُرَمَأْ يَعْتَبِرُونَ الْمَوْافِقَهُ وَالْدَّلِلِ اَدَّا قَارَبَنَا الْعَلَوِ وَالْأَسَادِ
الْمَوْافِقَهُ وَالْدَّلِلِ وَاعْتَدَ بِهِ وَفِيهِ اَيْ الْعَلَوِ النَّبِيِّ الْمَسَاوَاهُ وَهُوَ
اسْتَوَاعَدَدِ الْأَسَادِ مِنْ الْرَّاوِيِّ اَلْأَخْرِيِّ اَلْأَسَادِ مَعَ اَسَادِ
اَحَدِ الْمَصْفَفِينَ كَانَ بِرَوَى الْسَّنَايِ مَثَلًا حَدِيثَيَّ بَيْنَهُوَنَّ الْنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهُ اَحَدُ عَوْرَثَهُ وَيَقْسِنِي فِي اَنَّهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ
بِاسْتَادِ اَخْرِيِّ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَلَمْ اَحَدْ قَرَرْنِيَّ بَيْنَهُوَنَّ الْسَّنَايِ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَدِ بِعَنْ قَطْعِ
الْنَّظَرِ عَنِ مَلاَحظَهِ ذَلِكَ الْأَسَادِ لِتَاصِنَ وَفِيهِ اَيْ الْعَلَوِ النَّبِيِّ اِبْنِهِ
الْمَصَافِحَهُ وَهُوَ اَسْتَوَاعَتْ تَلِيمَهُ ذَلِكَ الْمَصْفَفِ عَلَيِّ الْوَحْيِ
الْمَشْرُوحِ اَوْلَادَ سَعِيَتْهُ مَصَافِحَهُ لَاهَنَ الْعَادَهَ حَرَتْ فِي الْعَالَمِ بِالْمَصَافِحَهُ
بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا وَكَنَّ وَهَذِهِ الْمَصَورَهُ كَانَ لَهُنَّ الْسَّنَايِ فَكَانَ اِسْفَاهَهُ
وَتَعَالَى الْعَلَوِ بِاسْمِهِ الْمَذَكُورِ الْبَزُولِ فَكَيْنَ كَلِفَهُ مِنْ اَفْسَامِ الْعَلَوِ
يَعَالَهُ فَتَمَ اَفْسَامِ الْبَزُولِ مَحَلَّا فَالْمَلِ رَغْمَ اَنَّ الْعَلَوِ قَدْ يَدِعَ عَنِرِتَابِ
لَهُوَلِ فَانْ إِشَارَكَ الْرَّاوِيِّ وَمَنْ رُوِيَ سَهَّهُ فِي اَمْرِ الْأَسَادِ
الْمَعْلَمَهُ بِالرَّوَايَهُ مَثَلَ السَّنَنِ وَالْكُفَّ وَهُوَ الْأَحَدُ عَنِ المَسَاجِنِ فَهُوَ
الْنَّوْعُ الَّذِي يَعْتَدَ لَهُ رَوَايَهُ لِاَفْرَانَ لَاهَ حَيْنِيَذُ يَكُونُ رَاوِيَعِنَّ وَرِتَهِ

عن تلميذه اي العباس السراج اشتيا في التاريخ وعيه ومات ستة
سنوات وحسين ومايتسن واخوه من حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين المعاذ وما مات ستة سنتاً ثلات وعشرين وتلماذيه وغالب ما
يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الرواين عنه زماناً
حتى يسمع منه بعض الاحداث وبعد ذلك يحيى بعد السماع منه دهراً طويلاً فيجمل
من تجتمع ذلك نحو هذه المدة والله المؤفق **وان روى الاولى عن**
اشتيا متفق الاسم اوسع ادب اسلام للجد او مع النسبة **ولهم**
يتماما ما يخص كل منها فان كان اثنين لم يضر ومن ذلك ما وافق في
المحاري في روايته عن احمد عن عشوب عن ابن وهب فانه اما احمد
اسنادي او احمد بن علي او عن محمد بن عيسى عشوب عن اهل العراق فانه
اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الدهلي وقد اسوعته ذلك
في معدمة شرح المحاري ومن اراد ذلك ضبطاً كلها يعتذر اياه
عن الاخر **فباختصاره اي الاولى بالحدث اثنين المهم**
ومتي له سنتين ذلك او كان مختصاً بما عاف استاكه الشديد فيرجع
منه الى القرآن والظن العالم **وان روى عن شيخ حديثاً وحد**
الشيخ مروري فان كان جزءاً كان سؤال تذكرة على امور ويت هدا
وتحوذ ذلك فانيا وقع منه ذلك **رد** ذلك الحشو لكنه واحده منها
لا يعينه ولا تكون ذلك قادحه لا يحوسها المقارض **وكانت**
حده احتمالاً كان يقول ما اذله هذا ولا اعفره **قبل** ذلك الحديث
والامام لأن ذلك يحمل على سببان الشيخ وقتل الاعليل لأن الفرع يتبع
الأصل في اثبات الحديث بحث اذا است الاصل الحديث تثبتت
رواية الفرع فلذلك ينبغي ان تكون رفعاً عليه ويعالم في التحقق
ولقد امتنع فان عدمه الفرع تتحقق صدقه وعدم علم الاصل
لابن فيه فالمثبت تقدم على النافي واما فيما يراس ذلك بالسببياده
وفاسد لأن شهادة الفرع لا تتعجل لسماع مع العذر على شهادة الاصل

خلاف

خلاف الرواية فاقتصر **وفيه** اي في هذه النوع صفت الدارقطني
كتاب من حدث وسنوي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح تكون
كتير نعم حدث ابا حاذيث فلم يعنى علم لم يتذكر وهو المذهب لا عيشه
على الرواية عنهم صار او يروونها عن الدين روى لها عنهم عن انفسهم كثيراً
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مروي عن فضة السالى
واليمين قال عبد العزيز ابن حمدا الدارودي حدثني بدرية ابن ابي
عبد الرحمن عن سليم قال فلتقيت سليمانا اللة عنه فلم يعرفه
فقلت اذ ربيعة حدثني عنك نكذا فكان سليم بعد ذلك يقول حدثني
رببيعة عن ابي حدثة عن ابي به ونظائره تبليغه **وان اتفق الرواية في**
اسناد من الاسانيد في **صحيح الاداء** كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
اوحده شافلاته قال حدث شافلاته وعنى ذلك من الصريح او غيرها
من الحالات المولية كسمعت فلانا يقول استشهد به له حدثني فلان
الا اخوه او الغالية كمؤله دخنه على فلان واطبعها على الاخوه او الغالية
والتعلمه معها قوله حدثني فلان وهو احرى لجسته قال امنت بالعذر
الاخوه فهو **السلسل** وهو من صفات الاسناد وقد يقع السلسل
في معظم الاسناد كحدث المسسل بالاولية ذات السلسلة التي فيه ابي
تعميان ابي عبيده فنظم ومن ومن رواه مسلسلاً الى متى هاه فقل
وهم **صحيح الاداء** المسار لما على عيّان مرات الاولى سمعت وحدثني
بها اخرين وروات عليه وهي المولية الثالثة **تدرك اعليه** وانا سمعت
وهي الثالثة **بها اناسى** وهو الرابعة **ثنا وارى** وهي الخامسة **تدرك اعليه**
اي بالاجارة وهي السادسة **تدرك الى ابي بالاجارة** وهي السابعة **بها**
عن وحوها من الصريح المحتملة للسماع والاطلاق وعدم السمع ايضاً
وهذا امثال قوله ذكر وروي **فالمنلان الاولان** من صريح الاداء
سمعت وحدثني صالحان **لسمع وحدة من لفظ الشیخ** وتحصيم
الحادي عشر من لفظ الشیخ هو الشافع بين اهل الحديث اصطلاحاً

والنجارى وعنهما من المقاصد واطلقوا الا مشافهة في الاجارة المتعطل
بها تكتونا وكذا المكانتة في الاجارة المكتوب بها وهو موجود في عبارة
 كثيرون من المتأخرى خلاف المعتدلين فانهم اما يطلقونها بما كانت
 به الشیخ من الحديث الى الطالب سوا ذلك لم يرويه امام الا فاما اذا
 كتب اليه بالاجارة فقط **واسْتَرْطُوْنَفِيْكَمْهُ** الروایة بالرواية افتراها
 بالاذن بالرواية وهي اذا حصل له هذا السرطط ارفع انواع الاجارة لما نسأله
 العقيبة والتشخيص صورها ان يدفع الشیخ اصله او ما قام مقامه
 للطالب او يحضر الطالب الاصل الشیخ ويقول له في الصورتين هذه ارواني
 عن فلات فاروهه عني ورثته اصنان عذمه منه امام بالقليل واما بالغا
 لست علمه ويعامل علمه والا ان تأوله واسير في الحال فلابد من لها
 زيادة موئنه على الاجارة المعينة وهي ان يخبره الشیخ برواية كتاب معين
 ويعين له كثيغة روايته له وادخلت المقاولة عن الاذن لم يضر
 بها عبد للمهور وجف من اعتبارها الى ان معاولته ايام تقويم معلم
 ارساله اليه بكتاب من قبله الى بذلك وذهب الى محكمة الروایة بالملائكة
 المبردة جماعة من الاعنة ولو تم تبرئ ذلك بالاذن بالرواية كان بهم
 الالتفاق اذ ذلك بالتربيبة ولم يظهره في ورق فوي بين معاولة الشیخ الكتاب
 من بده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع اخراج احلا كل
 منها عن الاذن **وكذا استَرْطُوْنَفِيْكَمْهُ** في الاجارة وهي ان يحد لحادي
 بخط يعرف كتابته فتقول وحدث بخط فلان لا يسمع من طلاق اجهزى
 محمد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق يوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصبة بالكتاب وهو ان يوصى عند موئنه او سمعه لشخص معين
 اصله او باصوله فقد قال قوم من الاعنة المقدمين يكرزون له ان يروي ذلك
 الاصول عنه بعد هذه الوصبة ولئن ذلك لم يجوز الا اذا كان له منه اجازة
وكذا استَرْطُوْنَفِيْكَمْهُ بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشیخ بعد الطلبة
 ما يرى اروي الكتاب الغللي عنه فلان كان له منه اجازة اعتبر **والاذن**

ولا فرق بين الحديث والاخبار من جهة حيث اللغة وفي ادعى الغرف
 بينما تكلمت شديدة لكن لا تغير الاصطلاح صار ذلك حقيرة عرفته تقدم
 على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح امساك عن المساواة ومن
 تبعهم وما غالب المغاربة فلم يستقلوا بهذه الاصطلاح بل الاخبار والاذن
 عند هم بمعنى واحد **فانْجِع** الرواى اي انه يصححة لفتح في الصحفة
 الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول **فهو دليل على انه**
 سمع منه **معَيْنَة** وقد تكون البؤن المفطممة لمن تقبله **وادْلَهَا** اي صفت
 المرات **اصْرِحْهَا** اي صريح صريح الادلة في سماع قائلها لا منها لا تتحمل
 الواسطة ولا حدثى قد يطلق في الاجارة **لَهُ لِسَانُهُ فَعَلَهُ** مقدار امساك
 يقع في الاملاك فيه من التشتت والمحفظ والتاثث وهو اجزء **والرابع**
 وهو فقرات عليه لمن **قَوَّىْنَفَسَهُ** على الشیخ **فانْجِع** كان يقول اخبرنا
 او قرأتنا عليه **فَهُوَ كَالْخَامِس** وهو قرأتنا عليه وانا اسع وعف عن هذا الـ
 القبر يقرأه لمن قرأ اخيه بالاحباء لانه افعى بصورة لحالـ
تَبَرَّهُ المرأة على الشیخ لعدم المهمور وبعد من ابي
 ذلك من اهل العراق وقد استند اصحاب الامام ما لاك وعنه من المدينتين
 عليهم في ذلك حتى بالغ عصمه نزحها على السماع من لفظ الشیخ وذهب جميع
 جم مسلم المغارب وحكاه في او اول محكمه عن جماعة من الاعنة الى ان السماع
 من لفظ الشیخ والمرأة عليه معين في الصحفة والتوه سوابه **اعْلَمُ وَالْأَنْجِعُ**
 من حيث اللغة واصطلاح المتقفين **بعنِ الْأَخْبَارِ الْأَفْرَقِ** المتأخرى
فَهُوَ لِلْأَجَارَةِ كَعَنْ لَهُمْ في عن الاخبار الاجارة وعنفنة المعاصر
حِمْوَلَةُ عَلَىِ السَّمَاعِ خلاف غير المعاصر فما تكون مرحلة او منقطعة
 فشرط حلها على السماع ببوت المعاصرة **الْأَمْنِ مَدْلُسٌ** فما هنا استـ
 حِمْوَلَةُ عَلَىِ السَّمَاعِ **وَفِيْنِسْتَرَطُ** حل عنفنة المعاصر على السماع **بِبَوتٍ**
لَعَالِمِهِ اي الشیخ والراوى عنه **دَوْمَرَةً** واحدة لحمل الاين من تابيت
 عنفنته عن توبته من المرسل الحق **وَهُوَ الْمُخَاتِرُ** بما على ابن المديني

والنجارى

مقطاسوا كان مرجع الاختلاف المقطط ام السكل دلوله
والختلف ومعرفته من مراتب هذا النزاع حتى قال على ان المؤمني
 اسد التحقيق ما يقع في الاسماء وجهه لعصم باته شئ لا يدخله
 العناس ولا ينبله شئ يدخل عليه ولابعد وقد حصر فيه آباء واحد
 العسكري لكتبه اصحاب الكتاب الفقهي له ثم ارده بالتأسف
 عبد الغنى ابن سعيد مجع قيمتنا بين كتابه مشتملة الاسماء وكتاب
 فمشتملة النساء وجع سخنه الدارقطني في ذلك كتابا باحاواف لاشد
 جع الخطيب ذيلاث مجع للطبع ابو ضرار كولان كتاب به الاكم والسرير
 عليهم في كتاب اخر جمع منه او هامهم وبينها وكتابه من اجمع ماجع في
 ذلك وهو عذر كل حدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر ابن نفطة
 ما فانه او جد بعده في كتاب سخنم ثم ذيل عليه مصنفه ابن سلم بفتح
 السان في محله لطيفه وذكراه او واحد ابن الصوابي وجع الشافعى
 في ذلك كتابيا يختصر احدا عمده على الصنف بالعلم فلذلك فرض
 الغلط والضيق المعاين لموضع الكتاب وقد سر الله تعالى بوضجه
 وكتاب سميته تصرير المشتمة بجور المشتبه وهو كتاب واحد
 فضيطنده بالحروف على الطريقة الموصنة وردت عليه مشائخه
 مما اهلله اولم يقف عليه والله الحمد على ذلك **وان الاشتقت الاسم**
خطا وسطقا واختلت لا با بطقا تعاستلا فبا خططا بجدار اعنيل
 بنج العين ومهدان عن كل بضمها الاول شابوري والثانى في زيان
 وهو سبئوران وطبعهما ممتقاربة **أو با عكس** كان مختلف الاسماء
 بظواهرا تلف خططا او تتفق الاباحط او بظواهرا تشير خارس العنان وسرج
 ابن العنان الاول بالسان العجاجة والثانية المهملة وهو تابع بروى
 عن على والثانى بالسان المهملة ولحيم وهو من سيوخ المجازى **او**
 النوع الذى يتعالى له **المتشابه** وكتابا رفع ذلك الاتفاقة في اسم

عبرة بذلك كالاجارة العامة في المحازن الا في المحازن وكان يقول اجرت
 جميع المسلمين اولى ادرى حسبي او لا اهل الاقدار المسلمين او لا اهل
 السيدة الفلاسفة وهو اقرب الى الصحة تكررت الاختصار **دلالة**
الاجارة المحول كان تكون منه او منه لا **وكذا الاجارة المدعوم** كان
 يقول اجرت له سبولة لقلان وقد فرقها ان عطعه على وجود صور كان
 سؤلا اجرت ذلك ولها سبولة ذلك والآخر عدم البحنة انصارا لذا
 الاجارة موجود او معدوم عفت سرط مشيبة العبركان يقول
 اجرت ذلك ان من قلأن او اجرت لها شافلأن او بقول اجرت ذلك ان
 شيئا وهذا على الاصغر في جميع ذلك وقد حوز الرواية بمعنى ذلك سوا
 المحول مالم يتبع المراد منه الخطيب فحكاه عن عصابة من مشائخه
 وأسقفل الاجارة المدعوم من العدم ما ابو بكر اى داود وابو
 عبد الله ابن مسدة واستعمل المعلمة سنم ابيها ابو بكر اى حبيبة
 وروى بالاجارة العامة مع تصرحهم بعض المخاطزان في كتاب رشيد
 على حروف المحبر لكتبه لهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسيع عزير من
 لات الاجارة الخاصة المعينة مختلف في صورها اختلافا فويا عبد العذى
 وان كان العمل استرع على اعتبارها عند المتأخرين وفي دون الساع
 بالاتفاق فليكت اذ احصل فيها الاسترسال المذكور فماها متزداد
 صعفا لكنها في الجملة حيث من اراد الحديث معهنلا وانه اعلم ولها
 انتى الكلام في اقسام صيغ الاجارة الروايات المفقرت اسمائهم
 واسمائهم فضلاع دلالة اشتقادهم سوا الفرق في ذلك
 اشنان منهم او اكثر وكذا ذلك اذا اتفق اشنان فضلاع في الحكمة
 والسبة **فهر** النوع الذي يتعالى له **الشق** **والعنق** وفاديته معرفة
 حشره ان يظن الشخصيات شخصا واحدا وهذا عذر اسكن ما تقدم من
 النوع النسبي بالجملة لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا
 يحيى منه ان يطرن الاشنان واحدا **وان اتفقت الاسماء خططا وحالت**

واسم ابن والاختلاف في السنة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا
 سماه تخييم المشاهد ثم ذكره على اصحابه فانه لا وهو كثير
 القافية ويزكي منه وعما قبله انواع منها ان يحصل الاختلاف
 او الاشتباة في الاسم واسم الاب مثل الاختلاف او حرفه
 واكثر من احدها او منهما وهو على تسمين ما ان تكون الاختلاف
 لغير معان عدة الحروف ثابتة في الحرفين او يكون الاختلاف بالمعنى
 مع تضليل بعض الاسماعين بعض في امثلة الاول محمد بن سنان يسر
 المهمة وبنونين بينما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو نعم
 القافية شيخ المخاري ومحمد بن ساره بفتح المهمة ويستشهد بالرواية
 الحنانية وبعد الافعراء وهم الصناعاتي شيخ عربان يوثق
 ومنها محمد بن حبيب بن ينم المهمة وبنونين الاولى مفتولة بينما ماتا
 مختانة تابي روي عن ابن عباس وعن عروة وعمران جابر بالفتح بعد
 موحدة واحدة وأبو وخطأ ابن جعفر التي مطعم تابعه شهورا لأنها
 ومن ذلك معرف ابن واصل كوفي مشهور وطرف ابن واصل بالطائف
 العين شيخ اخر روي عنه ابو حذيفة البصري ومن الصناعاتي احمد بن
 الحسن صاحب ابراهيم ابن سعد واحرون واحمد ابن الحسين سلامة
 لكن بد الميم بالاختناسة وهو شيخ خاري روي عنه عبد الله ابن محمد
 السكري الذي ومن ذلك الصناعاتي ميسرة شيخ مشهور من طقة
 سالك وحفيتران ميسرة شيخ لعبد الله ابن موسى الكوفى الاول
 بالخان المهمة والثانى بعد ها صاحب مهمته والثانى بالفتح والعن المهمة
 بعد فائتة او من امثاله الثاني عبد الله ابن زيد جماعة منهم
 في الصحابة صاحب الاذان واسم حده عبد رببه وراوى حدث اوضاع
 واسم حده تعلبة وهو انصار بيان عبد الله ابن زيد بزيادة بـ تـ اـ في
 اول الاسم الـ اـ الـ بـ والـ زـ اـ مـ كـ سـ وـ رـ وـ هـ وـ مـ وـ فـ وـ قـ وـ نـ وـ مـ وـ لـ وـ دـ
 الخطيب يكتفى بابوسي وحديثه في المحاججين والغاربي المذكور في حدث
 عائشة

ولدرغم لعصمهم انه الخظمي ومهى نظره ومنها عبد الله ابن حبيبي وهم
 جماعة وعبد الله ابن حبيبي قضم المون وفتح الحم وتشديد الياء تابعه مروي
 بروي عن علي **ويحصل الاختلاف** في الخظمي والنطوق لكن حصل الاختلاف او
الاشتباة بالتقدير والتاخير اما في الاسمين جلة **او خوذ المك** كان
 يقع التنديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالسنة الى
 ما سئله به مثال الاول الاسود ابن زيد ويزيد ابن الاسود وهو
 ظاهر وسنه وسنه عبد الله ابن زيد ويزيد ابن عبد الله ومتى
 الثاني ايوب ابن سرار وابون ابن سيد الاول مدي سهير وليس
 بالموكي والآخر يجهول **حاشية ومن المهم** عند المحدثين
معروفة طبقات ارواء وفایدته الامانة تداخل المتشابهين وامكان
 الاطلague على تلبیس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من المعرفة
 والطريق لا اصطلاحهم عبارة عن جماعة استثنوا في السن ولعنة
 المسائحة وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتباره ابن كاسن
 ابن مالك فانه من حيث ثبوت صحيفته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يجد
 في طبعة العترة مثلاً ومن حيث صغر السن يعذر طبعة من بعد
 فلن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحفة جعل الجميع طبعة ولعدة كما صنف
 ابن حبان وعذره ومن نظر لهم باعتباره وقررت ازيد كالسبعين المـ
 الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة تحملهم طبقات والى ذلك تجده مات
 الطبقات ابو عبد الله كعب ابن سعد الغذاذى وكذا به لبعض ما في ذلك
 وكذلك من رجال عبد الصحابة وفهم النابعون من نظر لهم باعتبار الاخذ
 عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبعة واحدة كما صنف ابن حبان ايضا
 ومن نظر لهم باعتبار النقاوتهم كما فعل عطى ابن سعد وكل منوا وله
 ومن المهم انتصار مواليدهم **ورفع لهم** لأن بعض قوتها يصل الامان
 من دعوى المدعى للاقتناع به وهو نفس الامر ليس كذلك **ومن المهم**
 انتصار معرفة **بلدانهم** وأوطانهم وفایدته الامان من تداخل الاسمين

والشراهة من الشاهد تقع عند الحكم فإذا قرأت على عصليين ما إذا كانت التزكية في الرواى مسندة من الرواى إلى احينهاه أو إلى النقل عن عبده لكان سببها لأنها إن كان الأول فلا ينكر العدد أصلًا لأن حذفه يكون عبرة للحكم وإن كان الثاني ينحرى منه الخلاف وبينان أنها لا ينكر العدد لأن أصل النقل لا ينكر العدد كذلك مما ينفع عنه وأنه أعلم وينبئ أن لا يقبل الجرح والتعديل الأم من عدم مسقته ولا ينكل جرح من افراط فيه بخرج بالاتهام بحديث الحديث كلام لا ينكل تزكيته من أحد بحدوث الظاهر فاطلق التزكية وقال النهي وهو من أهل الاستقرار انتقام فقد الرجال مجمع الشأن من علائقه الشأن فقط على توثيق صغير ولا ينفي تزكيته التي قولهذا كان مذهب الناس أن لا ينكر الحديث إن دخلت زمرة من روى حدثنا وهو نظر أنه ذنب وأن خرج بغير تجزئة قدم على الطعن في سليم روى من ذلك وسمه بعيسى عليه عزه أبد الالفة تدخل في هذا شارة من الهوى والغرض وكلام المتقدرين سالم من هذا عالمًا وبأثره من المبالغة في العمايد وهو موجود كذلك وإن دعا وحدثنا ولا ينفي إطلاق الجرح بذلك فعدم دعوه من حيث تحيق الحال برواية في العمل المستدعة **والجرح مقدم على التعديل** واطلاق ذلك جاعده ولكن بمحله أن صدر عبيدين من عارف بالشيء لا أنه كان معلوماً فلم ينبع في سنت عد النهاد وأن صدر رهن عاز عارف بالأسباب بمعترضه الصفا **فإن خلا المحروم عن تعديل** **الجرح فيه بجملة** **غير عبيدين** السبب إذا صدر من عارف **على المحتار** لعدة الأدلة يكن منه بعدة دهون حيز للهوى وأعمال قول المحروم أولى من أهاله ومثال ابن الصلاح **و مثل هذه إلى المؤمن فيه فضل** **ومن المهم في هذه الفتن** **من تكثي المساجن** من استهروا باسمه وله كثيبة لا يوم من آن يأتي في بعض الروايات مكيناً ليسا

أذ القتنا لكن افتراقاً بالنسبي **ومن المهم معرفة أيضاً أحوالهم**
فقد تلا وجرحها لاد الرواى أما أن تعرف عداته أو يعرف
 فسعه ولا يعرف فيه سبب لأنهم قد يكررون الشخص على الاستلزم
 ورد حديثه كله وقد بيّنا أسباب ذلك فيما عني وحضرناها في
 عشرة تزكيات سرّحها متصلاً والغرض هنا ذكر الاعاظ الدالة في
 اصطلاحهم على تلك المراتب **والجروح** **مراتب** **اسوهاها** **وصفت**
 عادل على المعاقة فيه وأصرخ ذلك **الستغير** **بافعل** **كما ذكرنا**
 وكذا توّ لهم أسمائهم في الوضع أو كون الذنب ومحوذاته **ثم** **حال**
او صنع او كذا **ب** لا ينكره وإن كان فيها نوع مبالغة للهوى وذلت
 التي قبلها **واسهلها** **اي الاعاظ الله الله على الجرح** **ولهم** **فلات**
لهم اوسى الحفاظ او فيه ادعي متال **وبيّن** **اسوها الجرح** **واسهلها**
 مراتب لا يكتفى بتزكيتهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منحصر
 الحديث أشدّ من قولهم صغير أو ليس بالموى أو فيه متال **ومن**
 المهم أيضاً معرفة **مراتب التعديل** **وارفعها الوصف** **اصناعها**
 دل على المبالغة فيه وأصرخ ذلك **التعجب** **بافعل** **كما وفق الناس**
 وأثبتت الناس أو أسميه المفترى في التزكيت **ثم** **ماتا** **لرسمه** **من**
 الصفات الدالة على التعديل **او صفت** **كمحة** **فتحة** **فتحة** **أثبتت**
ادعية حافظ **او غذر صابط او محوذاته** **وادناها** **ما اشعرها بالترقب**
من اسهل الجرح **كشيخ** **وبروي** **حديشه** **وعبريه** **ومحوذاته**
 وبين ذلك مراتب لا يكتفى وهذه الأحكام تتعلق بذلك ذكرها هاماً
 لتتمكّل النايدة **فأقول** **تفصل التزكية** **من عارف** **باسهامها** **لامن**
 غير عارف ليلازمك بحذف ما يظهر له أسدام عفر مارسة واحتقار
ولو **وكانت التزكية صادرة** **من سرتك** **ولعد على الأصح** **خلاف المثل**
سرطاها **الاتسل** **الام اثنين** **الحادي** **الحادي** **الحادي** **الحادي** **الحادي**
 والغرق **بيمما** **ان التزكية** **تنقل** **منزلة** **الحكم** **فلا** **يتزكي** **بها** **العدد**

عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصن الصحاوي وكسلمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد ابن ابيوب الطبراني والثانى ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقى المعروف بابن سنت شرخيل وقد تقع للراوى ولشيخه
معاكارى العلاء الهمدى العطار مشهور بالرواية عن اى على الاصبهانى
لحداد وكل منهما اسمه لحسن ابن احمد ابن الحسن ابن احمد ابن الحسن ابن
احمد فاتقا فى ذلك وافتراق فى الكنى والنسمة الى البلد فالصناعة
ووصف فيه ابو موسى المدى حروبا حافلا معرفة من الفواسم **تعيند**
والراوى عنه وهو نوع تطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفابد تدرفع
الليس عن من يظن انه تكرارا او انقلابا فى أمثلة المخارى روى
عن سلم وروى عنه سليمان شيخه مسلم ابن ابراهيم الغزادى
الصراوى والراوى عنه سليمان ابن الحجاج القشىري صاحب الصحيح وكذا
ووقع ذلك لعبد ابن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم
ابن الحجاج في صحيح محدثا بهذه الترجمة تغيرها وربما يحيى ابن ابي
كثيرون روى عن هشام وروى عنه هشام شيخه هشام ابن عروة
وهو من اقرانه والراوى عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستونى ومنها
ابن حرج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
بوست الصنحانى ومن الحكم ابن عبيدة روى عن ابي لمي وعنه ابن ابي
لتى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد ابن عبد الرحمن ابن تور وامثلته
كثيره ومن المم في هذه النزن **معرفة الاسماء المروءة** وترجعها مamente من
الابيه فهم من جمهم بغایر قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي حممة والخزى
في تاریخهم او ای وحاتم في تجربه والتعديل وسنه من افراد انتقالات كالخلي
وابن حبان وابن شاهين وسنه من افراد المجر وحبي كابن عدي وابن حسان
البيضاو وهم من يعتمد الكتاب بخصوص الرجال المخارى لاي تضر ان يكونوا
رجال سلم لا يذكر اى سخري به ورجالها اعمالها الغضل ابن ظاهر

يتظن انه اخر **معرفة اسم المكتوب** ولهم على نفس الذي قبله **معرفة من امه**
كتبه وهم قليل ومحرفة من اختلف في كتبته وهم كثير **معرفة من كتبه**
كتبه كان جوج له كتبتان ابو الوليد وابو حمال او كثوت **نفوته** والقام
معرفة من وافق كتبته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم ابن اسحاق المدى احد
انتاج التابعين وفابد معرفة نقى الغلط عن نسبة الى ابيه فقال اذا
ابن اسحاق فنسب الى الصحاوى وان الصواب اسنانا ابو اسحاق **أو بالعكس**
كاسحاق ابن ابي اسحاق السباعي **أو وافق كتبته كتبته زوجته** كابي ابوب
الاضماري واب ابوب صحابيان مشهورات او وافق اسم شيخه اب ابيه كابي ديسع
ابن السن عن اسنان هذى اياك في الروايات فنقطن الله بروك عن ابيه **ألا وقوع**
والصحيح عن عامرات سعد عن سعد وهو ابوه ولنسن سنن الربيع والده
بل ابوبدرى وشيخه انضماري وهو ابى اباك الصحاوى الشهير وليس
الربيع المذكور من اولاده **معرفة من سبب الى خواريه** **المفرد اد ابن**
الاسود سبب الى الاسود الزنجي لكونه سببا واغاثه والمقداد ابن
عمرو اولى امه كانت عليه فهو اسماعيل ابن ابراهيم ابن معتم لحد التفات
وعلى اتم امه اشتهر بها وكان لا يكتب اسنانه له اذن علمه ولوهذا كان
يعول اسادى رجه الله احبونا اسماعيل الذي يقال له ابن عليه **أو** **نسب**
إلى عمر ما يسبق إلى الغنم كما يحذا طاهره انه مفسوب الى صناعتها
او سبعها وليس كذلك واما كان بحسب الاسم فنسب اليهم وكسلمان السباعي
لم يكن من ابني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من اسف الى حد ولا يزيد من
السباسه من وافق اسمه واسم ابيه اسم الحمد المذكور **معرفة**
من وافق اسم امه وجده كالحسان ابن الحسين ابن الحسين ابن الحسين
ابن علي ابن الطالب وقد تقع الامر من ذلك وهو من فروع المسسلسل
وقد شق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصار عدد اكاك العين
الذى هو زيد ابن الحسين ابن زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن
او شقيق اسم الراوى **واسم شيخه** **وشيخ شيخه** **فضلا** **فضلا** كمعوان عن
عمران

من ان تكون ضياعاً او لاداً او سكاكاً او محاورة وتفع الى الصنائع
كالخطاط والخروف كالزاز وبيع فيها الاشتاء والاتفاق الاسماء
وقد تنتع الاسباب العابات بالذات تحمل التطوانى كان كوفياً ويلقب
المقطواى وكان يقضى منها من المم اصناعه اسماً بذلك انى
الاقاب والنسب التي باطئها على حلاق ظاهرها وعرفة الموالى من
اعلى واستعمل بالرق او بالخلف او بالاسلام لأن كل ذلك مطلق عليه موالي ولا
يرى في ذلك الا ما تتصور عليه وعرفة الاخوة والأفوان
وقد صفت فيه العدم ما كعلى ابن المدى ومن المم اصناعه اد
الشيخ والطال ويشتركان في تبيح السنة والتظاهر من اعزاص الدنيا
وتحسنه للخلق وينفرد الشیم بان سمع اذ استحب اليه ولا يحث شيلد
فيه او لى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماء لحد لستة فاسدة وان
يتظاهر وخلص نبواره والاحدث قابياً ولا مخلقاً ولا في الطريق الا ان
اضطر الي ذلك وان عسك عن الحديث اذا اضطجع القبر او المساجد
لوضوء او قهوة اذا الحد حبس الانسان تكون مشتملة بيتلاوة سفرد
الطالب بان ينور اسيخ ولا يصرخ ويرشد غاره ماسمه ولا يدع الاستفان
لحجاً او تذكر ويكتب ما اسمه تماماً ويعتني بالتفيد والضبط ويدرك
بحفظه لرسخ في ذصته ومن المم معرفة **سن التخر والادا والاصح**
اعتبار سن العقل بما يغيره هذا السماع ودرجت عادة الحديث
باختصارهم الاطفال تحالى الحديث ويسكون لهم اهتمام حصر وابا دين في
مثل ذلك من اهارة السمع والاصح وسن الطلب من نفسه اذ استهل ذلك
ويعجم محل الصافر اعينا اذا اداته بعد اسلامه وكذا الفاسق اذ من يابا
الاولى اذا اداته بعد توبته وثبتت عدالته وما الا اذا فقد قدم انته
لا اختصاص له بزمن معين بل يفقد بالاحتياج وانا هل بذلك وهو
يختلف باختلاف الاشخاص وفلا اذ خلداً اذا بلغ الحسين ولا يسكن
عند الأربعين وتعجب من حدث قبلها كذلك ومن المم معرفة **صفة كتابة**

ورجال اي داود لا يعلى الحيلاني وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى
لمجاعة من المغاربة ورجال السنة الصحيحين واى داود والترمذى
والنسائى واى ماجد بعد العقى المعدى وكتابه الملاك ثم هذى به
في بقذيب الملاك وقد حضرته وردت عليه اسئلاً كثيرة وسمية بقدب
المقدب وجامع ما استعمل عليه من الرياء اذ قدر ذلك الاصل **من المم**
اصناعه الاسما **المرفة** وقد صفت فيما المحفوظ ابوبكر احد ابن هارون
البعيد بمحى ذكر اسيا لتفعيله بعضها من ذلك قوله صدقي ابن سنان
احد انصاعنا وهو بضم المثلثة وقدس سلامه وسكون العين الغيم
بعد هاد المثلثة ثم يأتى النسب وهو باسم علم بمعنط النسب وليس هو فرقاً
ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صدقي التلوي ونفعه ابن معين وفرق
بينه وبين الفقيه ضيقه وفي تاريخ المعملي صدقي ابن عبد الله بروى
عن قيادة قال العقيلي حدثه عن حموظ طانقى واظنه هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم وما كون العقيلي ذكر في الصناعه اما لها الحديث
الذى ذكره وليس الاقة منه بل يدعى من الرواى عنه عدديسه ابن عبد
الرحمن والده لعلم ومن ذلك سيد بالثلثة والتون موزن حمير وهو
 Sokr زباع الحذاء له صحابة ورواية والمستور انه يكفي بالبعد الله
وهو باسم مردم سيم به عزره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الدليل على صحة
لابن سنه سيد رابو الأسود وروى لمحمد بن ابي عقبة عليه ذلك
فانه هو الذي ذكره ابن سنه وقد ذكر الحديث المذكور بجدارات الريبع
لحيزوي زباع الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سيد رمزي زباع
وقد حررت ذلك كتاب في اصحابه **وكذا معرفة الكف المحرمة في الاقاب**
وهي تارة تكون بمعنى الاسم وتارة بمعنط الكنية وتفع سبب عائده
كالاعمش او حرفه **وكذا الاسباء** وهي تارة تفع الى امثالها وهي
المسعد بن الكثرب بالسنة الى المساخرتين وتارة الى **الاوطن** وهذا
في المتأخر في اكتوى بالنسبة الى المسعد مثين والستة الى الوطن اعم

من

الحديث وهو ان يكتبه مبيناً مفهومه وان يتلخص الشكل وينقطعه
 ويكتب الساقط في الخاتمة المفهوم مادام في السطريته والاذن اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشیع المسمى او مع تئن عبارة او مع تنه شیا
فتیا وصفة ساعده بان لا يتناسب على ما ينزل به من سخن او حديث او يغادر
وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من اذن قوله
 على اصله فان يقدر فليخبره بالاحاجة لما خاله ان خاله **وصفة الرحمة فيه**
 حيث ستدى بحسبه اهل بلده فليس عليه ثم يرجو ان يحصل في الرحلة ما ليس
 عنده ويكون اعتماده بكثير النسخ او يمن اعتماده بتكرار الشیوخ **وصفة**
تصنيفه وذلك اما **على الصاند** بان يجمع سند كل فحوى على حدة فان شا
 رسه على سوالفهم وان شارتبه على حروف الحم وهو سهل تناوله **او** **تصنيفه**
على الابواب التقنية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه ماء دليل على حكمه
 اشارة او نفيها الاولى ان يحصر على ما يصح او حسن فان يجمع للجحيم فليس بنعنة
 الصحف **او** **تصنيفه على العلل** منه ذر المتن وطرفه وبيان اختلاف نقلته
 والاحسن ان يربها على الابواب ليسهل تناولها **او** **ويوجه على الاطراف** فيذكر
 طرف الحديث الدال على تقييده وجمع اساسه اما مستوعباً او ما مستقدماً
 يكتب حفصه ومتى لم يمكث معرفة سبب الحديث وقد صفت فيه بعض
شیوخ الفتاوى **على ابن البر الحنفى** وهو ابو حفص العنكبوت وقد
 ذكر استخراج تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع وكتابه ماراث
 لتصنيف العنكبوت المذكور **وصفتوا** **فمال هذه الافواح** على ما اشرنا اليه
 غالباً **وهي** اى هذه الانواع المذكورة في هذه الحائنة تقل حضن ظاهرة العزف
مستغنیة عن المثل وحضرها مقتبس فلدي راجع لها معيظ طهارة
 لحصص الواقع على حفناً يهناً **والله الوفيق** **والهادي** **لا اله الا هو** عليه
 توكلت قائله انت وحسناً سويف اركان

وكان العزف منها اعداه يوم الاشيك المبارك
 من شهر حادى الاولى ١٢٩ الله تسع

وعشرين وسبعين والحادي عشر
 ختمها على كتابها سليمان
 عمر الله ولوله
 وحبه الله
 ابراهيم

